CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/8/6
23 September 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص للحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع الثامن
مونتريال، 9-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

تجميع للمساهمات المقدمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بخصوص الامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول

مذكرة من *الأمين التنفيذي*

فهرس المحتويات

الصفحة

مقدمة 7

النص التشغيلي المقدم من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بخصوص الامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول 8

النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع..... 8

بيو وفارما (BIO and PhRMA)..... 8

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)..... 9

ثالثا – العناصر الرئيسية 12

ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع..... 12

بيو وفارما (BIO and PhRMA)..... 12

1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع..... 12

المكسيك 12

بيو وفارما (BIO and PhRMA)..... 12

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 13
2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة 13
المكسيك 13
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 14
3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية 14
المكسيك 14
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 14
4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها 15
المكسيك 15
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 15
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 15
5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة 16
المكسيك 16
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 16
6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث 20
المكسيك 20
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 21
7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات 22
المكسيك 22
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 22
8) زيادة التوعية 23
المكسيك 23
9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط
المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية 23
المكسيك 23
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 24
10) آليات لتشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام
والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقا للتشريعات الوطنية 26
المكسيك 26
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 26

11) وضع شروط ومعايير دولية دنيا 26
المكسيك 26
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 26
12) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال 27
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 27
13) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يكون المنشأ معروفا أو
في حالات عبور الحدود 27
المكسيك 27
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 28
14) إنشاء صناديق إستئمانية لمعالجة حالات عبور الحدود 28
المكسيك 28
15) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد 28
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 28
16) الاستعمال المعزز لمبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية
والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها 29
باء - الحصول على الموارد الجينية 29
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 29
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 29
1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول 29
المكسيك 29
2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع 30
المكسيك 30
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 30
3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول 31
المكسيك 31
4) قواعد الحصول بدون تمييز 31
المكسيك 31
5) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول)
لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية 31
المكسيك 31
6) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي 32
المكسيك 32
7) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن 33
8) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري 33
المكسيك 33

جيم - الامتثال 33
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 33
1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال: 33
كولومبيا 34
(أ) أنشطة زيادة التوعية 34
المكسيك 34
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 35
(ب) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال 36
المكسيك 36
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 36
(ج) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد 36
المكسيك 36
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 37
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 38
(د) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين 39
المكسيك 39
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 39
(هـ) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات 39
المكسيك 39
(و) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث
بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع 40
المكسيك 40
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 40
(ز) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين 40
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 40
(ح) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي
بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية 41
2) إعداد أدوات لرصد الامتثال: 41
المكسيك 41
(أ) آليات لتبادل المعلومات 41
كولومبيا 41
المكسيك 41
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 42

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 43
(ب) شهادة معترف بها دوليا تصدرها سلطة مختصة محلية 43
كولومبيا 43
المكسيك 45
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 47
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 47
(ج) أنظمة التتبع والإبلاغ 49
المكسيك 49
(د) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع 49
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 49
(هـ) متطلبات الإفصاح 50
كولومبيا 50
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 50
(و) تعريف نقاط التفتيش 51
المكسيك 51
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC) 52
3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال: 52
كولومبيا 52
المكسيك 53
بيو وفارما (BIO and PhRMA) 55
(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع 55
المكسيك 55
(ب) آليات لتسوية المنازعات: 56
(1) فيما بين الدول 56
(2) القانون الدولي الخاص 56
(3) آليات بديلة لتسوية المنازعات 56
المكسيك 56
(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية 56
المكسيك 56
(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع
لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة
من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم 57
المكسيك 57

(هـ) التعويضات والعقوبات..... 57
المكسيك..... 57
4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية..... 57
المكسيك..... 57
المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع
لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)..... 58

مقدمة

1- في ختام الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، اتفق على أن يتبع المرفق بتقرير الاجتماع نفس شكل المرفق الأول بالمقرر 12/9، وأن يكون أساسا للمفاوضات الإضافية حول مسائل الامتثال، والتقاسم العادل المنصف للمنافع، والحصول، وذلك في الاجتماع الثامن للفريق العامل. واتفق أيضا على أن أي تعليقات بخصوص هذه العناصر ينبغي أن تبني على أساس المرفق بتقرير الاجتماع السابع للفريق العامل (الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/8).

2- وفقا لما تقدم، أشارت الأمانة في الإخطار رقم 050-2009 بتاريخ 11 مايو/أيار 2009، إلى أن أي تعليقات ترتبط بالعناصر الرئيسية للنظام التي تمت معالجتها في الاجتماع السابع للفريق العامل، والتي سيتم النظر فيها مرة أخرى في الاجتماع الثامن (أي الامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول) ينبغي أن تبني على أساس المرفق بتقرير الاجتماع السابع للفريق العامل (UNEP/CBD/WG-ABS/7/8).

3- وفي ضوء هذه الخلفية، تحتوي هذه الوثيقة على تجميع للتعليقات المقدمة إلى الأمانة بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول، والامتثال.

تجميع للمساهمات المقدمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بخصوص الامتثال، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، والحصول[1]

النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع[2]

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

اقتراح يسري على أقسام متعددة في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/8 ("مرفق باريس"):

اقتراح بتعديل النص:

ينبغي حذف جميع الإشارات الواردة بين قوسين إلى "الموارد البيولوجية"، و"المشتقات"، و"المنتجات".

الشرح والمبرر المنطقي

أبدت بيو وفارما (BIO and PhRMA) رأيا قويا مفاده أن النظام الدولي يجب أن يندرج في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وأنه يجب أن يكون متمشيا مع الولاية الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وينبغي أن ينظم النظام الدولي فقط "الموارد الجينية" بما يتماشى مع مجال تطبيق الأحكام الأخرى في اتفاقية التنوع البيولوجي (مثل المادة 15).

وينبغي فقط إضافة المشتقات والمنتجات والبنود الأخرى إذا كانت متضمنة في تعريف "المورد الجيني" بموجب الاتفاقية.

مقترحات محددة لتوحيد النص المتكرر في مرفق باريس:

هناك عدد كبير من الموضوعات المتشابهة أو المتطابقة التي تعالج حاليا في أقسام مختلفة من النص. ومع تطور النص، هناك خطر كبير من أن تصبح هذه الأقسام غير متسقة. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى عدد من التداعيات غير المقصودة، بما فيها اتباع نُهج غير متسقة لبلوغ نتيجة منشودة معينة. وكذلك، في حالة وجود اختلافات في النص النهائي، سيفترض أن واضعي الصياغة كانوا يرمون إلى نتائج مختلفة، حتى وإن لم يكن الحال كذلك. وباختصار، ينبغي توحيد كل قسم من الأقسام المختلفة التي تعالج البنود المذكورة أدناه، ويفضل أن يكون ذلك في قسم واحد.

- أنشطة زيادة التوعية: القسم ثالثا-ألف-8 والقسم ثالثا-جيم-1-أ في مرفق باريس.
- معايير دولية للحصول لمساندة الامتثال: القسم ثالثا-ألف-11 والقسم ثالثا-باء-5، والقسم ثالثا-جيم-1-ح من مرفق باريس.
- وضع نصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد: القسم ثالثا-ألف-15 والقسم ثالثا-جيم-1-ج من مرفق باريس والقسم ثالثا-هاء-5 من المقرر 12/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف
- الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع: القسم ثالثا-ألف-1 والقسم ثالثا-باء-2 من مرفق باريس

---

[1] تم تظليل العناوين في المرفق الأول بالمقرر 12/9 المستنسخة في هذه الوثيقة لتسهيل الرجوع إليها. وبالإضافة إلى ذلك، يسير هيكل المرفق على نمط المرفق بتقرير الاجتماع السابق للفريق العامل (الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/7/8).

[2] يشار إلى النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع في هذا النص بدون الإخلال بطبيعة النظام الدولي.

- الحصول على التكنولوجيا ونقلها: القسم ثالثا-ألف-4 من مرفق باريس والقسم ثالثا-هاء-3 من المقرر 12/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

تتجه مقترحات النص التشغيلي المقدمة أدناه نحو النص على إمكانية إدخال *تراخيص عامة للحصول وتقاسم المنافع* في النظام الدولي بغرض إضافة مزيد من التفاصيل بعد اعتماد النظام في ناغويا في عام 2010. وتستند المقترحات إلى الشهرة المتزايدة لنماذج التراخيص العامة/المفتوحة بالعلاقة إلى اتفاقات البرمجيات والأعمال الإبتكارية واتفاقات نقل المواد البيولوجية. وترد تفاصيل كاملة للاقتراح في ورقة المناقشة بعنوان *"نظام عام للحصول وتقاسم المنافع: دور التراخيص العامة/المفتوحة في النظام الدولي* حسبما تم تقديمها إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.[3] ويتمثل الغرض من هذه الوثيقة في تحفيز التفكير والمناقشة حول الخيارات المحتملة لإدخال التراخيص العامة للحصول وتقاسم المنافع من أجل إضافة المزيد من التفاصيل بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

وتركز المقترحات أدناه على تفعيل أحكام في النظام الدولي لفئات الاستخدام الثلاث للموارد الجينية والمعارف التقليدية التي تندرج تحت عنوان "إعداد قوائم قطاعية للنصوص النموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد" تحت موضوع الامتثال (القسم ثالثا-جيم-1-ج الخيار 2).[4] وفيما يلي فئات الاستخدام الثلاث:

أ) البحث والتطوير لأغراض بخلاف التسويق التجاري (البحوث غير التجارية) (القسم ثالثا-جيم-1-ج، الخيار 2، الفقرة 4-أ)؛

ب) البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري (البحوث التجارية) (القسم ثالثا-جيم-1-ج، الخيار 2، الفقرة 4-ب)؛

ج) التسويق التجاري (القسم ثالثا-جيم-1-ج، الخيار 2، الفقرة 4-ج).

ويمكن تفعيل فئات الاستخدام الثلاث هذه من خلال إدخال *تراخيص نموذجية للحصول وتقاسم المنافع*. ويمكن أن يكون الغرض من التراخيص تزويد المقدمين بخيارات بشأن أحكام وشروط إتاحة الموارد الجينية والمعارف التقليدية في كل فئة وتقديم قدر كاف من اليقين بخصوص احترام الحقوق للتشجيع على تقاسم الموارد والمعارف. ويمكن أن تشمل الخيارات الأساسية ما يلي:

أ) أحكام التراخيص غير الحصرية وغير التجارية بالنسبة للبحوث غير التجارية؛؛

ب) اتفاقات منفصلة وإضافية للتراخيص غير الحصرية التجارية تستند إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، توجه نحو التشجيع على إنشاء شبكات إبتكارية تعاونية مفتوحة لتوليد السلع العامة (أي تحقيق أهداف الاتفاقية، والبحث والتطوير في مجال الأمراض المهملة، والتكيف مع تغير المناخ)؛

ج) التسويق التجاري (المنتجات) من خلال تطبيق و/أو مزيد من الصياغة لخطط التراخيص والتوسيم في ظل التجارة العادلة.

---

[3] تتاح هذه الوثيقة في UNEP/CBD/WG-ABS/8/INF/3.

[4] ترد الفئات الثلاث أيضا في القسم ثالثا-ألف-15، الخيار 2 بعنوان: "إعداد قوائم للنصوص النموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد".

وكما ورد أعلاه، فإن الهدف من هذه الوثيقة لا يتمثل في ضرورة إدراج التفاصيل الكاملة للتراخيص العامة المقترحة للحصول وتقاسم المنافع في نص التفاوض الحالي. ذلك أن الغرض منها بيان العناصر الرئيسية للنص الحالي التي قد تتطلب مزيدا من الصياغة أو التعديل لتفعيل صياغة تراخيص الحصول وتقاسم المنافع بعد اعتماد النظام في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في عام 2010.

ويوجد منهجان رئيسيان لإدخال التراخيص في نص التفاوض. ويهدف الأول، كنهج يمثل الحد الأدنى، إلى: (أ) إدخال إشارة إلى التراخيص مع النصوص النموذجية، (ب) وإدخال إشارة إلى التراخيص مع القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وكمساهمة في مناقشة أوسع، تعرض هذه الوثيقة نهجا موسعا يتكون من سلسلة من الخطوات، وهي:

1) إضافة إشارات محددة إلى التراخيص أو نظام الترخيص بخصوص النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد (القسم ثالثا-جيم-1-ج الخيار 2)؛

2) إدخال فئات الاستخدام الثلاث للموارد الجينية والمعارف التقليدية الواردة تحت النصوص النموذجية، إدخالها في تقاسم المنافع تحت عنوان: "تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة" (القسم ثالثا-ألف-1-5). وسيحقق ذلك صلة "بالمشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك لأنشطة البحث" (القسم ثالثا-ألف-1-6) وتفعيل نقل التكنولوجيا (القسم ثالثا-ألف-1-4)؛[5]

3) ويمكن إعادة صياغة القسم ثالثا-ألف-1-5 لتقديم بعض التفاصيل المحددة عن أشكال تقاسم المنافع لتفعيلها تحت كل فئة من فئات الاستخدام مع التركيز بوجه خاص على الحصول على نتائج البحث والتطوير من خلال استخدام التراخيص العامة للحصول وتقاسم المنافع. ويمكن تعديل القسم ثالثا-ألف-1-6 لتفعيل إمكانية إنشاء شبكات تعاونية للبحوث. ويمكن تعديل القسم ثالثا-ألف-1-4 بشأن نقل التكنولوجيا ليشمل إشارة إلى التراخيص المفتوحة وتراخيص الحصول وتقاسم المنافع لربطها بأحكام البحوث الرئيسية؛

4) وفي القسم ثالثا-جيم-2-ب بخصوص الشهادة المعترف بها دوليا، يمكن إدراج إشارات إلى التراخيص. ويمكن إضافة أو إدماج فقرة جديدة للإشارة إلى التراخيص وفئات الاستخدام الثلاث للموارد الجينية والمعارف التقليدية. ويتمثل الغرض المستهدف في تفعيل الشهادة المقترحة وإضافة المرونة؛

5) ومن المتوقع أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المنتفعين الأوليين للتراخيص العامة للحصول وتقاسم المنافع التي توضع في سياق النظام الدولي. وسيتحقق ذلك بربط الإشارات إلى القانون العرفي والبروتوكولات المجتمعية بالتراخيص تحت عنوان: "تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية" (القسم ثالثا- 4) من خلال نص يتخذ الشكل التالي، مثل "القوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية والتراخيص." ومن المرجح أيضا أن يكون من المستصوب استعمال هذه الجملة في أماكن أخرى من النص. ويمكن إدراج إشارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأقسام الخاصة بنقل التكنولوجيا والبحوث التي لا توجد فيها حاليا هذه الإشارة، من أجل تفعيل تقاسم المنافع والمشاركة في شبكات البحوث (القسم ثالثا-ألف-1-4 و5 و6)؛

6) ويمكن من خلال هذه العملية تفعيل أنظمة التتبع والإبلاغ المقترحة في القسم بخصوص الامتثال، وذلك مع مقترحات إضافية تتعلق باستعمال نظم التصنيف القياسية (نظام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع (IPC) والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية التابع للأمم المتحدة (ISIC))، وإدراجها لتسهيل إبراز أهمية النظام الدولي لبراءات الاختراع، ونظم الحسابات القومية، وإعداد مؤشرات إحصائية.

---

[5] يشير المقرر 14/9 بشأن نقل التكنولوجيا إلى الحاجة إلى "إجراء تحليل أكثر تعمقا لأساليب الابتكار المستندة إلى مصادر مفتوحة، وكذلك الخيارات الإضافية الأخرى لحقوق الملكية الفكرية". المقرر 14/9، الفقرة 11(أ).

وتوجه هذه المقترحات إلى تعزيز القدرات على معرفة ما إذا كان سوء التخصيص يحدث بالفعل والقدرة على القياس الإحصائي لفاعلية النظام الدولي؛

7) ويمكن إدخال تفاصيل إضافية للقسم بشأن زيادة التوعية (القسم ثالثا-جيم-1-أ) لتوفير إمكانيات القيام بأنشطة توعية عامة أوسع بفضل استخدام نظام إلكتروني لإعداد التراخيص ونشرها وعرضها؛

8) ويمكن تفعيل المقترحات بشأن إدخال قواعد مبسطة للحصول لأغراض البحث غير التجاري (القسم ثالثا-باء-8 الخيار 1) والإقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين (القسم ثالثا-جيم-1-ز) تفعليها بتراخيص في حالة قيام مستخدم محتمل بإعطاء موافقته المسبقة على أحكام ترخيص غير حصري غير تجاري (لعقد ملزم) لأغراض البحوث.

ويعرض الملخص أعلاه الخيارات الرئيسية التي يمكن بحثها في مناقشات إضافية لإدراج التراخيص العامة للحصول وتقاسم المنافع في النظام الدولي. ويتجه الهدف الأساسي للاقتراح إلى تفعيل العناصر الحالية للنظام الدولي ولا يسعى الاقتراح إلى إلغاء الأحكام القائمة أو استبدالها.

ويبين الجزء المتبقي من هذه الوثيقة مقترحات بشأن نص تشغيلي محتمل بالاستناد إلى الخطوات الموضحة أعلاه. ولتسهيل المراجعة، تبدأ المقترحات بملاحظات عامة موجزة، ثم تسير حسب هيكل نص المفاوضات.

ملاحظات عامة:

1- الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع (القسم ثالثا-ألف-1)

يمكن إدراج إشارة إلى تراخيص الحصول وتقاسم المنافع في القسم ثالثا-ألف-1 لجعل العلاقة واضحة بين الحصول وتقاسم المنافع من خلال استعمال التراخيص كشكل من أشكال التعاقد.

2- الصلة بين تراخيص الحصول وتقاسم المنافع والبروتوكولات المجتمعية والقوانين العرفية

ويمكن إنشاء صلة بين بروتوكولات المجتمعات الأصلية والمحلية وقوانينها العرفية في أجزاء كثيرة من نص التفاوض وذلك باستعمال النص التالي أو نسخة معدلة منه:

"**القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية، والتراخيص**..." لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

المبرر المنطقي:

إن إدخال خيارات الترخيص يستند إلى مقترحات ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع القائمة على أساس القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية من خلال معالجة مسألة:

أ) الاعتراف المستمر بمساهمات المجتمعات الأصلية والمحلية مع مرور الوقت؛

ب) تزويد المجتمعات الأصلية والمحلية بخيارات بشأن الأحكام والشروط التي تتاح بموجبها المعارف والموارد؛

ج) تفعيل النهج القائمة على إبرام العقود من خلال استعمال التراخيص كشكل من أشكال التعاقد؛

د) إبراز أهمية الأحكام والشروط لنظام الملكية الفكرية الأوسع.

وليس الغرض من اقتراح إدراج إشارات إلى التراخيص أن تحل محل الإشارات إلى القوانين العرفية أو البروتوكولات المجتمعية، بل هو يعالج السؤال الأوسع عما يحدث عندما تصبح المعارف والموارد متنقلة وتبدأ في الانتشار ضمن سياق النظام الدولي.

3- الصلة بين الإشارات إلى النصوص النموذجية وتراخيص الحصول وتقاسم المنافع

يمكن جمع الإشارات إلى النصوص النموذجية في الصيغة التالية " **نصوص نموذجية وأحكام التراخيص**" أو نسخة معدلة بشكل طفيف منها في معظم النص (أي القسم ثالثا-ألف-15 الخيار 2 والقسم ثالثا-جيم-1-ج الخيار 2).

المبرر المنطقي:

إن الإشارات إلى أحكام التراخيص أو التراخيص، بالعلاقة إلى النصوص النموذجية ستزيد من وضوح أغراض النصوص النموذجية وتسهل إعداد قوائم لأحكام نموذجية للتراخيص بالنسبة لفئات الاستخدام الثلاث للموارد الجينية والمعارف التقليدية. ويمكن استعمال قوائم أحكام نموذجية للتراخيص من جانب المستخدمين في بيئة إلكترونية مباشرة للحصول على التراخيص تلقائيا، مثلما هو الحال بالنسبة للنماذج الحالية للإبتكارات العامة والعلوم العامة.

ثالثا – العناصر الرئيسية

ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

تؤيد بيو وفارما التقاسم العادل والمنصف للمنافع حسبما تنص عليه اتفاقية التنوع البيولوجي. غير أن الاتفاقية توضح أن تقاسم المنافع "يجب أن يكون بشروط متفق عليها بصورة متبادلة" (انظر مثلا المادة 15-7). ولذلك، فإن أي أحكام في النظام الدولي تتعلق بالتقاسم العادل والمنصف يجب أن تسمح لمقدمي الموارد ومستخدميها بتقرير الأحكام بحرية. وسوف تضاف هذه الأحكام عادة في عقد أو اتفاق آخر يمثل تلاقي أفكار مقدم الموارد الجينية ومستخدمها. وينبغي تطبيق القواعد التقليدية للعقود على العقود والاتفاقات التي تتعلق بتقاسم المنافع. ويبدو أن وجود أحكام إلزامية محددة لتقاسم المنافع قد يكون غير متسق مع مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي ولا يمكن أن تنجح.

1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع[6]

المكسيك

3- على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تشريعية وإدارية وسياسية بهدف التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى [للموارد الجينية] [والموارد البيولوجية][، ومشتقاتها][ومنتجاتها] مع الطرف المتعاقد و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تقدم هذه الموارد [، ومشتقاتها][ومنتجاتها] وبلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا لأحكام الاتفاقية. ويجب أن يخضع هذا التقاسم للموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تقدم هذه الموارد [، ومشتقاتها][ومنتجاتها] وبلد المنشأ أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقا لأحكام الاتفاقية، إلا إذا قرر ذلك الطرف خلاف ذلك وبشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

"يجوز للأطراف أن تشترط أن تتم الموافقة المسبقة عن علم للحصول على الموارد الجينية على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين المقدم والمستخدم وفقا لأحكام الاتفاقية."

---

[6] هناك أيضاً قسم بشأن الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع في القسم ثالثا-باء-1-(2) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

الشرح والمبرر المنطقي

تؤيد بيو وفارما ربط التقاسم العادل والمنصف للمنافع بالحصول على الموارد الجينية. وينبغي معالجة تقاسم المنافع عند نقطة الحصول من خلال الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة المتجسدة في اتفاق ملائم للحصول وتقاسم المنافع لتقليل عدم اليقين بخصوص حالة الموارد الجينية والمنافع الناشئة عن استخدامها. ولا ينص النص الحالي في مرفق باريس بوضوح على أهمية الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

يمكن إدراج إشارات إلى تراخيص الحصول وتقاسم المنافع في نقاط مختلفة من النص لربط الحصول بتقاسم المنافع.

2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

المكسيك

إذ يشير كذلك، وفقا للمادة 15(7) من الاتفاقية إلى أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية يجب أن يقوم على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة وحسبما يقرره المقدم والمستخدم *{فقرة في الديباجة}*

وإدراكا منه بأن تقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة قد يتضمن منافع نقدية و/أو غير نقدية *{فقرة في الديباجة}*

1- على كل طرف النص على تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [والموارد البيولوجية]، ومشتقاتها][ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.

2- يجب النص في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة على شروط التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [والموارد البيولوجية]، ومشتقاتها][ومنتجاتها]، وفقا للتشريع الوطني، والقوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويجب أن تشمل هذه ما يلي، ضمن جملة أمور:

أ) بين المجتمعات الأصلية والمحلية والمستخدمين؛ أو

ب) بين المستخدمين والسلطة الوطنية في بلد مقدم الموارد، مع إشراك نشط للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية.

3- على الأطراف اتخاذ تدابير لضمان قيام مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [والموارد البيولوجية]، ومشتقاتها][ومنتجاتها]، بمراعاة ما يلي عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة:

(أ) يجب أن يستمر الالتزام بتقاسم المنافع النقدية وغير النقدية إلى ما بعد انتهاء الاتفاق الوارد في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ويجب إدراجه في أي اتفاق لنقل المواد.

(ب) المشاركة الفعالة لبلد منشأ [الموارد الجينية] [والموارد البيولوجية]، ومشتقاتها][ومنتجاتها]، في أنشطة البحث و/أو لتسهيل التطوير المشترك لأنشطة البحث بين بلد المنشأ والمستخدم؛

(ج) نصوص نموذجية وقوائم جرد/كتالوجات الاستخدامات المعتادة [الموارد الجينية] [والموارد البيولوجية]، ومشتقاتها][ومنتجاتها]، وما يرتبط بها من منافع نقدية أو غير نقدية.

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

"ينبغي أن تشترط الأطراف عدم خضوع المستخدم لمطالبات إضافية تتعلق بهذه الموارد الجينية من أطراف بخلاف المقدم، عند الاتفاق على الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين المقدم والمستخدم وفقا للقانون الوطني."

الشرح والمبرر المنطقي

وفقا لمبادئ الوضوح القانوني والشفافية، بمجرد أن يتفق المستخدم مع المقدم المعني على الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وفقا للنظام الوطني للحصول وتقاسم المنافع، ينبغي ألا يخضع المستخدم لمطالبات إضافية من جانب أطراف ثالثة، مثل مجتمعات أو كيانات أخرى تدعي بأن لها علاقة ما بالموارد الجينية قيد البحث. وعلى سبيل المثال، في حالة وجود مطالبات متنافسة على موارد جينية معينة تستزرع في ظروف الوضع الطبيعي ضمن ولاية قضائية معينة، ينبغي توجيه هذه المطالبات على النحو السليم إلى السلطة الوطنية المختصة. وينبغي النص على تسوية المطالبات في القانون الوطني وفقا لتسلسل المسؤولية الملائم.

3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية

المكسيك

1- على الأطراف اتخاذ تدابير للتشجيع على أن يشمل تقاسم المنافع، جميع أشكال استخدام [الموارد الجينية] [والموارد البيولوجية][، ومشتقاتها][ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.

2- سيشمل النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع قائمة إشارية بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. ويجب أن تبين الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة أنواع المنافع النقدية و/أو غير النقدية التي سيتم تقاسمها لاستخدام [الموارد الجينية] [والموارد البيولوجية][، ومشتقاتها][ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية.

3- على الأطراف اتخاذ تدابير، رهنا بالمادة 16 من الاتفاقية، لتقاسم منافع البحث والتكنولوجيا المرتبطة بالحفظ والاستخدام المستدام، بغض النظر عن الحصول على [الموارد الجينية] [والموارد البيولوجية][، ومشتقاتها][ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.

4- على الأطراف إنشاء آلية مالية للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

الخيار 2

3- يمكن أن تشمل المنافع التي سيتم تقاسمها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) المنافع النقدية وغير النقدية المذكورة في المرفق الثاني لمبادئ بون التوجيهية؛

(ب) المنافع غير النقدية وفقا للمواد 15(6)، و 16(3)، و16(4)، و19 من الاتفاقية.

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

"يمكن أن تشمل المنافع التي سيتم تقاسمها على سبيل المثال لا الحصر، المنافع النقدية وغير النقدية المذكورة في المرفق الثاني لمبادئ بون التوجيهية."

الشرح والمبرر المنطقي

ينبغي ألا يسعى النظام الدولي إلى إصدار حكم مسبق على محتوى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين المقدمين والمستخدمين أو التأثير على محتواها، مما سيكون غير متسق مع الاتفاقية. وبدلا من ذلك، ينبغي أن يختار المقدمون والمستخدمون بحرية المنافع في ضوء الظروف المحددة التي تحيط بنقل الموارد الجينية. ويمكن أن تشمل هذه المنافع، ضمن جملة أمور، المنافع المذكورة في المرفق الثاني لمبادئ بون التوجيهية.

4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

المكسيك

وفقا للمادة 16 من الاتفاقية، على الأطراف اتخاذ تدابير لضمان الحصول على التكنولوجيا التي تستعمل هذه الموارد، ونقلها، عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

"يجوز للأطراف النص على حوافز لنظر مستخدمي الموارد الجينية ومقدميها، عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للحصول على الموارد الجينية، وللحصول على التكنولوجيا التي تستعمل هذه الموارد الجينية، ونقل هذه التكنولوجيا."

"يجوز للأطراف النص على حوافز للمؤسسات والمعاهد في أقاليمها لأغراض تعزيز وتشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا إلى الأطراف من أقل البلدان نموا، تلك التكنولوجيا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام."

الشرح والمبرر المنطقي

تؤيد بيو وفارما التدابير التي تشجع على النقل الفعال للتكنولوجيا والتعاون فيها. غير أنه ينبغي أن يكون مفهوما أن النقل الفعال للتكنولوجيا لا يمكن عادة فرضه بالإكراه. وبدلا من ذلك، فهو عملية معقدة للغاية تقتضي في الغالب حسن النية والالتزام من القائم بالنقل والمنتفع ويمكن القيام بها بترتيب تعاوني وطوعي وبدعم متبادل. ويقتضي نقل التكنولوجيا أيضا بيئة تمكينية مزودة بإطار قانوني وسياسي فعال، يشمل مثلا، الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وإطارا قانونيا لدعم منح تراخيص قائمة على آليات السوق لهذه الحقوق، وقواعد تعطي تفضيلا للاستثمار والتجارة، وحوافز لتمويل البحوث، والسياسات المناسبة في مجالات أخرى. ويمكن أن تنص الأطراف أيضا على حوافز، مثل منح حوافز ضريبية أو منافع أخرى، للكيانات الموجودة داخل ولايتها القضائية من أجل إشراكها في ترتيبات نقل التكنولوجيا.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

الخيار 1

بموجب الخيار 1، يمكن الإشارة إلى استخدام تراخيص الحصول وتقاسم المنافع لتسهيل نقل التكنولوجيا إلى المقدمين وإلى البلدان النامية.

النص التشغيلي

يتم تسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط عادلة وتفضيلية، ضمن جملة أمور، من خلال التشجيع على استعمال التراخيص المفتوحة القائمة وتراخيص الحصول وتقاسم المنافع التي سيتم صياغتها في سياق النظام الدولي.

الشرح والمبرر المنطقي

الاعتراف بالتراخيص سيشجع الاعتراف بالظهور المتزايد لبرمجيات علم الأحياء المفتوحة المتاحة بالمجان (مثل مجموعة البرمجيات الأوروبية المفتوحة لعلم الأحياء الجزيئية أو EMBOSS) والتطبيق المتزايد للنهج المفتوحة لاتفاقات نقل المواد (مشروع اتفاق نقل المواد البيولوجية العلمية العامة). والإشارة إلى التراخيص المفتوحة القائمة هي إشارة إلى المصادر المفتوحة في المقرر 15/9، الفقرة 11، بينما تشير الإشارة إلى تراخيص الحصول وتقاسم المنافع إلى التطورات المستقبلية في إطار معالجة القضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة

المكسيك

1- مع مراعاة الفقرة 7 من المادة 15، والفقرات 2 و3 و4 من المادة 16، والفقرتين 1 و2 من المادة 19، والفقرة 4 من المادة 20 من الاتفاقية، على الأطراف اتخاذ تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على نتائج البحث والتطوير، وعن طريق الحصول على التكنولوجيا ونقلها، والاستخدامات الأخرى [للموارد الجينية] [والموارد البيولوجية][، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، بما في ذلك التكنولوجيا المحمية ببراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، على أساس شروط تيسيرية وتفضيلية للبلدان النامية، مع مراعاة الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة واحترام التشريعات الوطنية لبلد منشأ هذه الموارد أو الأطراف التي حصلت على الموارد وفقاً لأحكام الاتفاقية.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

5) تقاسم نتائج البحث والتطوير **ضمن سياق النظام الدولي** على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة

[1- مع مراعاة الفقرة 7 من المادة 15، والفقرتين 3 و4 من المادة 16، والفقرتين 1 و2 من المادة 19، والفقرة 4 من المادة 20 من الاتفاقية، على الأطراف اتخاذ تدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع **الناشئة** عن نتائج البحث والتطوير+ . **ويمكن تفعيل هذه التدابير من خلال استخدام تراخيص الحصول وتقاسم المنافع التي سيتم صياغتها ضمن سياق النظام الدولي التي تسري على فئات الاستخدام الثلاث للموارد الجينية والمعارف التقليدية التي يشملها النظام الدولي.**[7] **ومن شأن هذه التدابير أن تشجع وتسهل الامتثال للشروط التي يقدم الحصول بموجبها لفئات الاستخدام الثلاث للموارد الجينية والمعارف التقليدية التي يشملها النظام الدولي:**

أ) البحث والتطوير لأغراض بخلاف التسويق التجاري (البحث غير التجاري)

سيتم تيسير الحصول على نتائج البحث والتطوير غير التجارية من خلال استخدام التراخيص غير الحصرية وغير التجارية للحصول وتقاسم المنافع يتم صياغتها ضمن سياق هذا/النظام الدولي. ووفقا للشروط التي يتم منح الحصول بموجبها على الموارد الجينية والمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، سيتم تيسير الحصول على

[7] تم بيان فئات الاستخدام الثلاث في القسم جيم-1-ج الخيار 2 والقسم ألف-15 الخيار 2.

نتائج البحوث والتطوير غير التجارية لأغراض غير حصرية وغير تجارية. وسيشمل الحصول الميسر على نتائج البحوث ما يلي:

(1) الحصول على نتائج البحث والتطوير غير التجاري بشروط غير حصرية وغير تجارية؛

(2) الحصول على التكنولوجيا الناشئة عن البحث والتطوير غير التجاري بشروط غير حصرية وغير تجارية، ونقل هذه التكنولوجيا؛

(3) الحصول على نتائج البحث والتطوير غير التجاري الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية][والموارد البيولوجية][، ومشتقاتها][ومنتجاتها] والمعارف التقليدية غير المتوقعة عند وقت منح الترخيص غير الحصري وغير التجاري؛

(4) الحصول على المواد البيولوجية لأغراض شروط منح الترخيص غير الحصري وغير التجاري يقررها المقدمون بموجب اتفاقات نقل المواد التي تعد لهذا الغرض؛

(4) التشجيع على استعمال مجلات مفتوحة ومستودعات وثائق مفتوحة للبيانات البيولوجية التي تقدم الحصول على الشروط غير الحصرية وغير التجارية الموجهة نحو تيسير تقاسم الموارد المقدمة ضمن سياق النظام الدولي من مجتمع البحوث غير التجارية والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية؛[8]

(5) التشجيع على الاستخدام في التوقيت المناسب لمستودعات الوثائق الإلكترونية المفتوحة لنسخ المطبوعات في مجلات الملكية الخاصة التي تستخدم المواد المتاحة ضمن سياق النظام الدولي على الشروط غير الحصرية وغير التجارية.[9]

الموارد الجينية والمعارف التقليدية التي تتاح بموجب شروط ترخيص غير حصري وغير تجاري سيتم بيانها بوضوح باستعمال محددات الحصول وتقاسم المنافع لتيسير إجراء البحث والعثور عليها، ورصد الامتثال للشروط التي منح الحصول بموجبها؛[10]

البحث لأغراض التسويق التجاري الذي يسعى إلى استعمال نتائج البحث المقدمة بموجب تراخيص غير حصرية وغير تجارية للحصول وتقاسم المنافع سيتطلب موافقة جديدة مسبقة عن علم وشروط جديدة متفق عليها بصورة متبادلة من المقدمين الأصليين، بما فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في إطار اتفاق منفصل وإضافي للترخيص غير التجاري الأصلي؛

ب) البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري (البحوث التجارية)

يتقرر تقاسم نتائج البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري وفقا للموافقة المسبقة عن علم للمقدمين المشاركين، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة المقررة بين المقدمين والمستخدمين؛

---

[8] يشمل استعمال المصطلح "المواد البيولوجية: الموارد الجينية حسب تعريفها بموجب المادة 2 ويعكس نتائج فريق الخبراء المعني بالتعاريف.

[9] تتمثل الفكرية الأساسية في أن مجلات استعراض نظراء الملكية الخاصة يشترط أن تسمح للمؤلفين بإيداع نسخ من المطبوعات قبل طبعها وأن تتاح النسخ بعد طبعها (على درجة عالية من الجودة) للجمهور في غضون مهلة زمنية معقولة حيث تشمل المواد المتاحة بموجب ترخيص الحصول وتقاسم المنافع. ومن شأن ذلك أن يفيد الباحثين والبلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

[10] يربط هذا الاقتراح تراخيص الحصول وتقاسم المنافع بالعناصر الرئيسية للشهادة الدولية.

يمكن أن يتم تقاسم نتائج البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري بشروط حصرية وغير حصرية حسبما يقرره المقدمون. وعلى الأطراف [في النظام الدولي] اتخاذ تدابير لتشجيع استخدام التراخيص غير الحصرية الموجهة نحو أهداف/أغراض النظام الدولي وتوليد السلع العامة؛

سيشجع تقاسم نتائج البحث لأغراض التسويق التجاري للموارد الجينية والمعارف التقليدية على استخدام التراخيص التجارية غير الحصرية لدعم إنشاء شبكات إبتكارية تعاونية مفتوحة توجه نحو ما يلي، ضمن جملة أمور:

(1) حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(2) البحث والتطوير بشأن الأمراض المهملة؛

(3) البحث والتطوير بشأن التكيف مع تغير المناخ؛

(4) السلع العامة الأخرى التي تنطوي على استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية التي تخدمها نماذج الإبتكار القياسي على نحو سيء، مع الإشارة خاصة إلى الأولويات التي يحددها المقدمون؛

ستشجع الأطراف الحصول على التكنولوجيات المسجلة ببراءات اختراع والناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتاحة بموجب شروط تراخيص الحصول وتقاسم المنافع، من خلال استعمال أدوات تشمل ما يلي، ضمن جملة أمور:

أ) تراخيص الحقوق؛

ب) براءات الاختراع المفتوحة؛

ج) مجمعات براءات الاختراع؛

د) مشاريع استعراض النظراء لبراءات الاختراع.

وفقا للمادة 16 من الاتفاقية، فإن الحصول على نتائج البحث والتطوير الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المحمية ببراءات اختراع ولحماية سلالات النباتات النافذة قبل تاريخ إنشاء [سريان مفعول] النظام الدولي، سيتم إتاحته بشروط تسهيلية وتفضيلية إلى البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

تزود الأطراف مقدمي طلبات حقوق براءات الاختراع وحماية سلالات النباتات التي تستخدم الموارد الجينية والمعارف التقليدية بالطلبات القائمة وقت إنشاء [سريات مفعول] النظام الدولي مع فرص للدخول في امتثال لشروط النظام من خلال استخدام التدابير الحافزة، بما فيها ضمن جملة أمور: جداول رسوم البراءات، والأدوات المبيئة أعلاه، وإلغاء الطلبات، أو الإجراءات الأخرى التي تراها الأطراف ملائمة.

ج) التسويق التجاري (الاستخدام التجاري)

على الأطراف اتخاذ تدابير لتشجيع تطبيق، وحسب الحالة، شرح إضافي لخطط شهادة التجارة العادلة وخطط التوسيم لاستخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية في التسويق التجاري (المنتجات التجارية) للموارد المتاحة بموجب أحكام النظام الدولي. وينبغي أن يحترم التشجيع، وحسب الحالة، الشرح الإضافي لخطط التجارة العادلة للموارد الجينية والمعارف التقليدية القوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية وحقوق الإنسان بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير لتشجيع مقدمي ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]

[، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] على مراعاة تقاسم نتائج البحث والتطوير، وذلك عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، **بموجب شروط التراخيص العامة للحصول وتقاسم المنافع التي سيتم إعدادها في سياق النظام الدولي لهذا الغرض.**

الشرح والمبرر المنطقي

الفكرة الأساسية في النص أعلاه تكمن في أن استعمال تراخيص الحصول وتقاسم المنافع يمكن أن يترتب عليه أنواع معينة من المنافع، ويمكن أن يوجه نحو هذه المنافع.

أ) البحوث غير التجارية:

بالنسبة للبحوث غير التجارية تنشأ المنافع الأولية من الحصول على نتائج البحوث لتعزيز المعرفة بالتنوع البيولوجي وفهمه، وبالمشاكل التي تواجهها المجتمعات البشرية. غير أن شواغل قد تم الإعراب عنها بخصوص ما إذا كانت المواد المتاحة للملكية العامة سيصبح من الممكن تخصيصها لأغراض تجارية. وتعالج التراخيص المقترحة هذه المسألة من خلال استعمال عقود الترخيص التي تضع شروط الاستخدام (أي غير الحصري وغير التجاري). وبناء عليه، فإن هذه المعارف والموارد لن تعود إلى الملكية العامة ولكن يمكن أن تكون متاحة بصورة عامة.

وهناك شاغل آخر بخصوص الحصول لأغراض غير تجارية، وهو عدم إمكانية الحصول على الموارد والمطبوعات التي أصبحت مغلقة في قواعد بيانات أو مجلات محمية بحقوق الملكية الفكرية، والتي تستخدم نماذج الأعمال القائمة على الدفع مقابل الاطلاع. ويسعى الاقتراح إلى معالجة ذلك من خلال النهوض بمستودعات ومجلات مفتوحة، والنص على أن المواد التي تشكل أساسا لمطبوعات ومجلات تعمل بنظام الاشتراك أو الدفع مقابل الاطلاع سوف تودع في مستودع إلكتروني يمكن الاطلاع عليه مجانا في غضون فترة معقولة (قبل الطبع أو بعد الطبع).

وهناك شاغل ثالث يعالجه هذا الاقتراح، وهو التغير في الاستخدام، أي للأغراض التجارية. ويعالج ذلك من خلال شرط يقضي بالمشاركة في النتائج حول الاستخدامات التي لم تكن متوقعة وقت منح الترخيص بموجب نفس الشروط (أي شروط الاستخدام غير الحصري وغير التجاري). وإذا كان التغير في الاستخدام موجها إلى البحوث التجارية أو التسويق التجاري، فيجب النص على اتفاق منفصل وإضافي يشمل شروطا جديدة للموافقة المسبقة عن علم وشروطا جديدة متفق عليها بصورة متبادلة) (الترخيص المزدوج).

ب) البحوث التجارية

يقر هذا الاقتراح بفائدة البحوث التجارية ولكنه يسعى إلى توجيه الانتباه إلى استصواب تقديم الحوافز للبحوث ذات الوجهة التجارية في المجالات التي لا تُخدم حاليا بصورة جيدة بواسطة نماذج الإبتكار التي تركز على ترتيبات الترخيص الحصري. وبالتحديد، يوجه هذا الاقتراح الانتباه إلى أنه من المرغوب فيه التشجيع على الترخيص التجاري غير الحصري لتسهيل إنشاء شركات مفتوحة وتعاونية للإبتكار، وذلك لخدمة البحوث والتطوير في مجالات مثل الحفظ، والاستخدام المستدام، والبحوث في الأمراض المهملة، والتكيف مع تغير المناخ، التي تعتبر ذات أهمية رئيسية للبلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

وينبغي ملاحظة أن هذا الاقتراح لا يستبعد الترخيص الحصري (أي اتباع مبدأ سير الأمور على طبيعتها) وذلك حسب تقدير المقدمين. غير أن التركيز على الترخيص التجاري غير الحصري من شأنه أن يجعل النظام الدولي متمشيا مع التركيز الناشئ على الإبتكار المفتوح ضمن إطار نماذج الأعمال في القرن الحادي والعشرين، ومن

شأنه أيضا أن يقدم حوافز للإبتكار التعاوني في المجالات التي لا تخدمها بصورة جيدة نماذج الإبتكار "الكاثيدرالية" الحصرية، مثل الأمراض المهملة والمستحضرات الصيدلانية.

ومما يذكر أن المقترحات المتعلقة باعتبارات الملكية الفكرية الناشئة عن البحوث التجارية، موجهة إلى إبراز جوانب المرونة الحالية في النظام (أي جداول الرسوم، وتراخيص الحقوق، ومجمعات براءات الاختراع) والتطورات الناشئة (أي براءات الاختراع المفتوحة ومشاريع استعراض النظراء لتحسين نوعية البراءات). وينبغي ملاحظة أن جوانب المرونة الفردية تنطوي على نقاط قوة وضعف، ولهذا السبب، فهي مدرجة كأدوات اختيارية، أي "ضمن أمور أخرى".

أما المقترحات المتعلقة بشهادات براءات الاختراع وشهادات حماية أصناف النباتات، المعمول بها وقت اعتماد أو سريان مفعول النظام الدولي، فالهدف منها تشجيع الاتساق مع أحكام الاتفاقية بموجب المادة 16 والأحكام ذات الصلة. كما أن المقترحات المتعلقة *بطلبات* الحصول على هذه الحقوق، *التي ما زالت قيد النظر* وقت اعتماد أو سريان مفعول النظام الدولي، فهي تقوم على أساس الاعتراف بالتأخيرات الكبيرة في البت في الطلبات في مكاتب الملكية الفكرية (ولا سيما طلبات الحصول على براءات الاختراع) والرغبة في توفير الفرص لمقدمي الطلبات للامتثال لأحكام النظام الدولي، من خلال استعمال حوافز تفاضيلية (أي جداول الرسوم). ويمكن لذلك أن ينطوي على ميزة إضافية وهي الإسهام في تحسين نوعية محافظ البراءات بالعلاقة إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية، وذلك في الولايات القضائية التي يوجد شاغل كبير فيها تجاه هذا الموضوع (أي أوروبا). ولا تتطلب هذه المقترحات أي تعديل في قوانين براءات الاختراع الحالية، ولكن من شأنها أن تستفيد من إمكانيات جوانب المرونة الحالية. وفيما يلي المقترحات الخاصة بالإفصاح عن المنشأ والتراخيص.

ج) التسويق التجاري

إن ظهور خطط الترخيص والتوسيم في ظل التجارة العادلة (التجارة الأخلاقية) الموجهة نحو وضع شروط عادلة لمجتمعات المنتجين الذين يشتركون في إنتاج السلع (مثل البن والشاي)، أصبح جانبا مهما في الأسواق الغربية. والواقع أن التطبيق والتطوير المحتمل لخطط "التجارة العادلة" للمنتجات المطورة وفقا لشروط النظام الدولي، يمكن أن يسهم في النهوض بالتقاسم المنصف للمنافع مع المنتجين (أي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية) ويعود بالنفع على الشركات المشاركة التي تتمتع بميزة تنافسية، من خلال المفاضلة بين الأسواق. والجدير بالذكر أن الترخيص والتوسيم القائم على مبدأ التجارة العادلة في إطار الحصول وتقاسم المنافع سوف ينطبق بوضوح على الأدوية ومستحضرات التجميل النباتية ولكنه يمكن أن يمتد إلى تسويق المستحضرات الصيدلانية المطورة بموجب تراخيص الحصول وتقاسم المنافع باستخدام نماذج الإبتكار (أي للأمراض المهملة).

ويتمثل القصد العام من هذه المقترحات في إضفاء المرونة على النظام الدولي، من زاوية المشاركة في نتائج البحوث والتطوير باعتبارها *المصدر الأولي* للمنافع في إطار النظام الدولي. وترتبط هذه المقترحات مباشرة بالمشاركة الفعلية في أنشطة البحث وإنشاء شبكات تعاونية للبحوث كما هو موضح أدناه.

6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث

المكسيك

1- توافق الأطراف على تعزيز القدرة على إجراء البحوث وضمان الإشراك الفعال للنظراء الوطنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و~~/أو~~ التطوير المشترك في أنشطة البحث **وإنشاء شبكات تعاونية للبحوث**

[1- [يجب] [ينبغي] أن توافق الأطراف على تعزيز القدرة على إجراء البحوث **وأن تشجع على إنشاء شبكات تعاونية للبحوث بين بلدان المقدمين والمعاهد والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية توجه نحو أهداف الاتفاقية وتوليد السلع العامة المتفق عليها بصورة متبادلة. وسيوجه تعزيز القدرة على إجراء البحوث وإنشاء شبكات تعاونية للبحوث نحو احتياجات البحوث المحددة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تشترك في النظام الدولي.** ~~وضمان إشراك الجهات الوطنية النظيرة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية ولا سيما الأقل نمواً من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.]~~

[2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف [التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] اتخاذ تدابير [لضمان] [لتشجيع [المقدمين] [بلدان المنشأ] والمستخدمين على [النظر في] [ضمان] المشاركة الفعالة [لمقدمي] [لبلدان منشأ] [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [في أنشطة البحوث و/أو تيسير التطوير المشترك لأنشطة البحوث **بما في ذلك الشبكات التعاونية للبحوث** بين [المقدمين] [بلد المنشأ] **والمستخدمين ضمن سياق النظام الدولي.] ولهذا الغرض، تقوم الأطراف بصياغة تراخيص عامة للحصول وتقاسم المنافع لدعم المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث والأنشطة المشتركة للبحث والتطوير وإنشاء شبكات تعاونية للبحوث بين المقدمين والمستخدمين.**

[3- [يجب] [ينبغي] على الأطراف اتخاذ تدابير لضمان قيام القطاع الخاص بتسهيل التطوير المشترك للتكنولوجيات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو التي تستخدم [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لمنفعة كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية.] **ويمكن أن تشمل هذه التدابير تشجيع استخدام تراخيص تجارية غير حصرية للحصول وتقاسم المنافع يتم صياغتها ضمن سياق النظام الدولي.**

[4- [يجب] [ينبغي] على الأطراف، وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية، التشجيع على وضع برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة **وشبكات تعاونية للبحوث** لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية.]

الشرح والمبرر المنطقي

توجه هذه المقترحات نحو إتاحة إمكانية إنشاء شبكات تعاونية للبحوث لخدمة أغراض يحددها المقدمون من خلال استعمال التراخيص. والواقع أن ترتيبات التعاون الدولية في مجال البحوث، لا سيما لأغراض البحوث غير التجارية، أصبحت سمة متنامية من سمات البحوث في العلوم البيولوجية (أي وضع سلسلة الجينوم للأمراض المهملة) وسمة رئيسية في مبادرات مثل إطار برنامج البحوث في الاتحاد الأوروبي. والجدير بالذكر أن تشجيع الشبكات التعاونية للبحوث المعززة باليقين الذي يوفره نظام ترخيص الحصول وتقاسم المنافع، من شأنه أن يساعد

على تقاسم المنافع في إطار النظام الدولي. وتعكس الإشارة إلى تراخيص البحوث التجارية غير الحصرية الرغبة في تطبيق التراخيص غير الحصرية للبحوث التجارية التعاونية والبحوث والتطوير في المجالات التي لا تخدمها بصورة جيدة نماذج الإبتكار الحصرية أو "الكاثيدرالية".

7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات

المكسيك

إذ يعترف بأهمية تشجيع المساواة في المفاوضات المتعلقة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية *{فقرة في الديباجة}*

1- على الأطراف اتخاذ تدابير مثل:

(أ) وضع ترتيبات تشاورية مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [والموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ب) دعم قدرات بلدان المنشأ أو المجتمعات الأصلية والمحلية ومستخدمي [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها*]* *[*ومنتجاتها] المتعلقة بالتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والموافقة المسبقة عن علم.

2- على الأطراف المتعاقدة القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان المشاركة الملائمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية في إجراءات الحصول، وذلك في الحالات التي تكون فيها حقوقها مرتبطة [بالموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي يتم الحصول عليها أو في الحالات التي يتم فيها الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ب) وضع آليات لضمان إتاحة القرارات المتخذة للجمهور رهنا بالأحكام المتعلقة بسرية المعلومات.

(ج) ينبغي تشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية عن طريق تقديم معلومات ولا سيما المتعلقة بالمشورة العلمية والقانونية لتمكينهم من المشاركة بفعالية؛ وإشراكهم بفعالية في مختلف مراحل ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، مثل وضع وتنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والترتيبات التعاقدية.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

2 [(ج) ينبغي تشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية عن طريق:

(3) تقديم خيارات واضحة وشفافة للتراخيص تسمح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باتخاذ قرارات مستنيرة بخصوص الخيارات الملائمة في إتاحة المعارف والموارد بطريقة تتسق مع قوانينها العرفية، وبروتوكولاتها المجتمعية، مع احترام حقوقها؛

(4) تقديم أدوات إلكترونية مباشرة للحصول على بروتوكولات مجتمعية نموذجية ومبادئ توجيهية أخلاقية، وحقائب أدوات، وقوائم خيارات الترخيص ومصادر المشورة لإرشاد صنع القرار من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند إبرام اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع؛

(5) تقديم بناء القدرات لاستعمال أدوات لتتبع ورصد الامتثال لشروط اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع تشمل الامتثال لشروط الترخيص.

الشرح والمبرر المنطقي

تقوم هذه المقترحات على أساس العناصر القائمة للنص وتوجه نحو تزويد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بطائفة من الأدوات لاستعمالها عند إبرام اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع. ويتمثل الغرض من الإشارة إلى التراخيص وبناء القدرات في التتبع والرصد في إنشاء صلة إلى أحكام أكثر تفصيلا في إطار الامتثال في النظام.

8) زيادة التوعية[11]

المكسيك

على الأطراف اتخاذ تدابير لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لدعم تدابير الامتثال الإلزامية لضمان تقاسم المنافع. ويمكن أن تشتمل هذه التدابير على ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) إتاحة معلومات حديثة عن إطارها المحلي الخاص بالحصول وتقاسم المنافع، والقوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛

(ب) اتخاذ خطوات للنهوض بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك تشجيع الجمهور على الفهم الأوسع نطاقاً لمفاهيم سوء التخصيص وسوء الاستخدام والقرصنة البيولوجية، فضلاً عن الاعتراف بالإسهام الذي قدمته المجتمعات الأصلية والمحلية إلى التنوع البيولوجي والمنافع الناتجة عن هذا الإسهام]؛[12]

(ج) نشر المعلومات من خلال موقع شبكي و/أو غرفة لتبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

(و) تشجيع إعداد مدونات السلوك وتدابير بشأن أفضل الممارسات بالتشاور مع أصحاب المصلحة؛

(ز) تشجيع تبادل الخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع على الصعيد الإقليمي؛

(ح) الاتصال والتثقيف وزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للقطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين.

9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية

المكسيك

1- يجب وضع وتنفيذ عناصر المعارف التقليدية المرتبطة بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية:

---

[11] هناك أيضاً قسم بشأن زيادة التوعية في إطار القسم ثالثا-جيم-1-1-(أ) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

[12] تعتبر المكسيك أن هذه الفقرة يجب أن تتضمن ليس المفاهيم المذكورة فحسب (سوء التخصيص، سوء الاستخدام والقرصنة البيولوجية)، بل أيضا جميع المفاهيم والتعاريف حسبما ينقحها *فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمفاهيم والمصطلحات والتعاريف والنهوج القطاعية (ناميبيا، ديسمبر/كانون الأول 2008، الوثيقتان UNEP/CBD/WG-ABS/7/2 و UNEP/CBD/WG/ABS/4/7)*.

(أ) على الأطراف اعتماد، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، نظم فريدة والاعتراف بها لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [والموارد البيولوجية][، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ب) على الأطراف احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية والاعتراف بها على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وحمايتها وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات المرتبطة بالموارد الجينية [والموارد البيولوجية][، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، رهناً بالتشريع الوطني، والقواعد والمتطلبات للبلدان التي تقيم فيها هذه المجتمعات؛

2- على الأطراف المتعاقدة، وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والإبتكارات والممارسات المرتبطة بالموارد الجينية للمجتمعات الأصلية والمحلية. والمنافع المشار إليها هنا هي منافع للمجتمعات الأصلية والمحلية بصفة خاصة:

(أ) تشجيع التطبيق الأوسع للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [والموارد البيولوجية][، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية مع موافقتها ومشاركتها الطوعية وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية؛

(ب) تشجيع الاستخدامات التقليدية للموارد البيولوجية بما يتسق والممارسات العرفية التقليدية التي تتوافق مع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للمادة 10(ج) من الاتفاقية؛

(ج) مراعاة التقاليد وعمليات صنع القرار والنظم الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية السعي للحصول على مواردها الجينية [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وأيضاً عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(د) تشجيع وإعداد أساليب تعاون لتطوير واستخدام التكنولوجيات الأصلية والتقليدية لتعزيز أهداف الاتفاقية عن طريق تدريب العاملين وتوفير الخبرة من جانب ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للمادة 18(4) من الاتفاقية.

3- يجب أن توفر الأطراف إرشادات في الوقت المناسب، وتمثيل قانوني، وعمليات رصد، ومعلومات ومساعدة تتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية بناء على طلب من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تسعى إلى الاعتراف بحقوقها و/أو إنفاذها.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التـــابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

[1- [يجب] [ينبغي] وضع وتنفيذ عناصر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية:

(أ) [يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تنظر الأطراف [بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، في إعداد واعتماد و/أو الاعتراف بـــ، حسبما هو ملائم، [**القوانين العرفية**، والبروتوكولات المجتمعية **وتراخيص الحصول وتقاسم المنافع** ~~و/أو غيرها من~~] ~~النظم الفريدة~~ [لحماية] [و/أو لتشجيع] المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [والموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]؛

(ب) [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن [تحترم،] تعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وتحميها وأن تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، **من خلال احترام قوانينها العرفية، وبروتوكولاتها المجتمعية وشروط تراخيص الحصول وتقاسم المنافع التي تتاح بموجبها المعارف والموارد** ~~رهناً بالتشريع الوطني [، والقواعد والمتطلبات] للبلدان التي تقيم فيها هذه المجتمعات~~؛

(ج) [يجب] [ينبغي] على المستخدمين [في حالة طلب الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية] [بالموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على [هذه] المعارف التقليدية المرتبطة [بالموارد الجينية]، وفقا للمادة 8 (ي) من الاتفاقية، [ورهناً] [ووفقاً] بالتشريع الوطني[، والقواعد والمتطلبات] الخاصة بالبلدان التي تقيم فيها هذه المجتمعات [، **والقوانين العرفية،** والبروتوكولات المجتمعية، **وشروط تراخيص الحصول وتقاسم المنافع وبما يتسق** والقانون الدولي ذي الصلة].]

[2- *(أ) منافع للبشرية:*

[[يجب] [ينبغي] على جميع الأطراف المتعاقدة:

(أ) تشجيع التطبيق الأوسع لمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية مع موافقتها ومشاركتها [الطوعية] وفقا للمادة 8(ي) من الاتفاقية، **بما يتسق والقوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية، وشروط التراخيص العامة للحصول وتقاسم المنافع، وباحترام حقوق هذه المجتمعات؛**

[(ج) مراعاة **البروتوكولات المجتمعية، والقوانين العرفية،** وعمليات صنع القرار والنظم الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية السعي للحصول على [مواردها الجينية] [مواردها البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية ~~وأيضاً~~ عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة **واتخاذ تدابير لتشجيع الامتثال لشروط تراخيص الحصول وتقاسم المنافع التي أعدت لضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق النظام الدولي؛]**

[(ب) منافع للمجتمعات الأصلية والمحلية:

[3- (هـ) موافقة مسبقة عن علم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقة ومشاركة حائزي المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وفقاً **لقوانينها العرفية وبروتوكولاتها المجتمعية، وشروط تراخيص الحصول وتقاسم المنافع** ~~لممارساتها التقليدية، والسياسات الوطنية المتعلقة بالحصول ورهنا بالتشريع الوطني~~؛

(و) [يجب] [ينبغي] أن يكون توثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية رهناً بموافقة مسبقة عن علم من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، **[بما] يتسق والقوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية، وشروط تراخيص الحصول وتقاسم المنافع التي تشارك بموجبها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في توثيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية؛**

(ز) توفير الدعم لبناء القدرات، من أجل مشاركتهم بفعالية في مختلف مراحل ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع، مثل أثناء إعداد وتنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والترتيبات التعاقدية، **واختيار شروط ملائمة لتراخيص الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها ومواردها.]**

الشرح والمبرر المنطقي

هذا الاقتراح موجه نحو تفعيل *خيارات* للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن الأحكام والشروط والأغراض التي من أجلها توفر المعارف والموارد المتاحة للاستعمال الأوسع. وهذا الاقتراح بصفة خاصة، يربط احترام القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية بالتراخيص، كشكل من أشكال التعاقد، لتسهيل تقاسم المعارف والموارد تحت ظروف من اليقين القانوني الكافي للنهوض بالمشاركة على نطاق واسع فيما يمكن أن يوصف "كحقوق عامة محمية" للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.

10) آليات لتشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقا للتشريعات الوطنية

المكسيك

على الأطراف تشجيع المستخدمين والمقدمين على النظر، لدى وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الخاصة بهم، في توجيه المنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفقاً للأهداف المبينة في المادة 1 من الاتفاقية، والمساهمة في استراتيجيات التنمية المحلية المستدامة.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

[يجب] [ينبغي] على الأطراف تشجيع المستخدمين والمقدمين على النظر، لدى وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الخاصة بهم **وأحكام التراخيص**، في توجيه المنافع الناشئة عن استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفقاً للأهداف المبينة في المادة 1 من الاتفاقية، [و] للمساهمة في [استراتيجيات] التنمية [الاجتماعية-الاقتصادية] [المحلية] المستدامة. **[ويجب] [ينبغي] على الأطراف أن تقوم بصياغة وتشجيع استخدام تراخيص الحصول وتقاسم المنافع الموجهة نحو السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بعد اعتماد النظام الدولي.**

المبرر المنطقي

يوجه هذا الاقتراح النظام الدولي نحو المساهمات في السلع العامة المذكورة في نص الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية من خلال استعمال التراخيص المنصوص عليها في القسم بشأن البحوث.

11) وضع شروط ومعايير دولية دنيا

المكسيك

1- على الأطراف اتخاذ تدابير ووضع حد أدنى للشروط والمعايير لضمان التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث، والمنافع الناشئة عن كل استخدام تجاري وأشكال الاستخدام الأخرى للموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

(أ) الإسهام في تعزيز وضع الطرف/الأطراف الأكثر ضعفاً على جميع المستويات بالعلاقة إلى التقاسم، بما في ذلك عن طريق تفعيل:

(1) المساواة في الحصول على المعلومات؛
(2) المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
(3) بناء القدرات؛
(4) **المشاركة في الشبكات التعاونية الدولية للبحوث؛**
(5) المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق والحصول على التكنولوجيا والمنتجات الجديدة؛

(د) احترام القيّم والنظم القانونية عبر الحدود الثقافية، بما في ذلك القوانين العرفية، **والبروتوكولات المجتمعية، وتراخيص الحصول وتقاسم المنافع لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية** ~~والممارسات العرفية ونظم الملكية الفكرية لدى الشعوب الأصلية~~؛

الشرح والمبرر المنطقي

يركز هذا الاقتراح على أهمية مشاركة الأطراف الأكثر ضعفاً (بصفتها مقدمين) في جميع نواحي التقاسم مع تركيز خاص على المشاركة في الشبكات التعاونية الدولية للبحوث المنصوص عليها في القسم بشأن البحوث. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تقديم وضوح أكبر بالعلاقة إلى نظم حقوق الملكية الفكرية للسكان الأصليين من خلال الإشارة إلى البروتوكولات المجتمعية والتراخيص.

12) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

"يجوز للأطراف أن تشجع المقدمين والمستخدمين على النظر في الاستخدامات المحتملة للموارد الجينية، عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة."

الشرح والمبرر المنطقي

تؤيد بيو وفارما مفهوم النص على الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للحصول وتقاسم المنافع لكل من الاستخدامات التجارية والاستخدامات غير التجارية. غير أن مفهوم تقاسم المنافع "بالنسبة لكل استخدام" يمكن تفسيره على أنه يتضمن التقاسم الإلزامي للمنافع بالنسبة للاستخدامات التي لا تخضع للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (مثل استخدامات مورد جيني يتاح بالمجان أو استخدامات أخرى مستثناة من هذه المتطلبات بموجب القانون الوطني، مثل الاستخدامات التصنيفية). ويقع هذا خارج نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي وينبغي عدم إدراجه في النظام الدولي. غير أن الأطراف قد ترغب في تشجيع المقدمين والمستخدمين على مراعاة أي استخدامات محتملة عند التفاوض بشأن شروط الحصول وتقاسم المنافع.

13) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يكون المنشأ معروفا أو في حالات عبور الحدود

المكسيك

على الأطراف المتعاقدة تيسير إدراج مختلف المجتمعات الأصلية والمحلية، داخل الحدود أو خارجها، التي تتقاسم معارف أو ابتكارات أو ممارسات معينة، في المفاوضات المتعلقة باتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة ودعم التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن هذه الاتفاقات بين هذه المجتمعات الأصلية والمحلية.

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

"في حالة تقاسم الموارد الجينية بين بلدان منشأ مختلفة، يجوز للأطراف التي هي بلدان منشأ، أن تعقد اتفاقات مع بلدان منشأ أخرى لهذا المورد، يشمل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع بين الأطراف المعنية عندما يتم تقديم هذا المورد من جانب أحد الأطراف المعنية. ويجب ألا تفرض هذه الاتفاقات بين الأطراف قيودا إضافية على منح الموافقة المسبقة عن علم في أي طرف واحد، ويجب ألا تؤثر على حقوق والتزامات المقدمين والمستخدمين المنصوص عليها في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي تحكم الحصول على الموارد الجينية ذات الصلة، في اتفاقات معينة للحصول وتقاسم المنافع."

الشرح والمبرر المنطقي

عندما تمتلك بلدان متعددة نفس المورد الجيني، يجوز لهذه البلدان أن تتقاسم المنافع المترتبة على نقل عينة من المورد الجيني من بلد أو مجتمع محلي أو مجتمع أصلي مع البلدان الأخرى. وينبغي أن تكون هذه الاتفاقات منفصلة عن اتفاق الحصول وتقاسم المنافع بين المقدمين والمستخدمين، وينبغي ألا تؤثر على مسؤوليات أو التزامات مستخدم الموارد الجينية الذي ليس طرفا في هذا الاتفاق. ومن شأن السماح بتقديم مطالبات من بلدان ثالثة ليست أطرافا في اتفاق الحصول وتقاسم المنافع أن يزيد من عدم اليقين بدرجة أكبر بالنسبة للعملية وأن يشجع على عدم نقل الموارد الجينية. وكما لاحظنا، إذا وجدت مطالبات متنافسة على موارد جينية معينة تستزرع في ظروف الموقع الطبيعي داخل ولاية قضائية معينة، ينبغي عمل الترتيبات الملائمة للتوفيق بين المطالبات في القانون الوطني.

14) إنشاء صناديق إستئمانية لمعالجة حالات عبور الحدود

المكسيك

في حالة عدم وضوح منشأ المعارف والابتكارات والممارسات المرتبطة بالموارد الجينية، ينبغي إنشاء صندوق إستئماني يديره ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، ويجب عليهم ضمان استخدامه لدعم حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية.

15) وضع قوائم لنصوص نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد[13]

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

تعليق

[13] هناك أيضاً أقسام تتعلق بالقوائم القطاعية للنصوص النموذجية في القسم ثالثاً-جيم-2-(1)-(ب) وفي القسم ثالثاً-هاء-1-(5) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

تقدم بيو وفارما تعليقات أدناه على القوائم القطاعية للنصوص النموذجية بشأن اتفاقات نقل المواد بالعلاقة إلى القسم ثالثا-جيم-1-ج.

16) الاستعمال المعزز لمبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

باء - الحصول على الموارد الجينية[14]

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

تؤيد بيو وفارما مفهوم ربط الحصول على الموارد الجينية بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع، على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما يرد في اتفاقية التنوع البيولوجي. غير أن القوانين الوطنية التي تحكم شروط الحصول، مثلا في الأنظمة الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، ينبغي أن تكون بدون تمييز، وتعامل الباحثين المحليين والأجانب بشروط مشابهة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون شروط الحصول شفافة "وميسرة" من حيث الطبيعة وألا تشكل عبئا أو تكون عقابية في طبيعتها.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

توجه مقترحات النص في هذه الوثيقة[15] نحو تفعيل عنصري الامتثال وتقاسم المنافع في النظام الدولي. غير أنه بالعلاقة إلى الحصول، يمكن ملاحظة أن الباحثين الذين يسعون إلى الحصول لأغراض غير تجارية يمكنهم الإشارة إلى الموافقة المسبقة على اتفاق غير حصري وغير تجاري للحصول وتقاسم المنافع، كجزء من عملية تقديم الطلبات. ويمكن للموافقة المسبقة على شروط التراخيص غير التجارية أن تحقق الحصول الميّسر لأغراض محددة في الترخيص. وسيتمثل أثر ذلك في تمكين نشاط البحث غير التجاري. انظر أيضا الإقرار من جانب واحد تحت القسم جيم أدناه.

1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول

المكسيك

إذ يذكّر بأن للدول حقوقا سيادية على مواردها الطبيعية وللحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية *{فقرة في الديباجة}*

وإذ يذكّر *كذلك* بأن كل طرف متعاقد يجب أن يسعى إلى تهيئة ظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئيا، وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية *{فقرة في الديباجة}*

وإذ يذكّر *كذلك* بأن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك.

1- للأطراف المتعاقدة حقوق سيادية على مواردها الطبيعية وللحكومات الوطنية السلطة لتقرير الحصول على الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]. وعندما يؤثر الحصول على [الموارد الجينية] [الموارد

---

[14] لا يخل العنوان بمجال التطبيق النهائي للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

[15] "هذه الوثيقة" تشير إلى التعليقات المقدمة من مركز الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات.

البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في المعارف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي أن يكون للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية حق في تقرير الحصول، ويخضع ذلك للتشريع الوطني.

2- يخضع الحصول على الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية للموافقة الحرة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي أن يكون الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية خاضعا لموافقتها المسبقة عن علم.]

6- على كل طرف أن يخطر الأمانة باسم وعنوان نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة، في موعد أقصاه تاريخ سريان مفعول هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.[16] [17]

2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع[18]

المكسيك

إذ يعترف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية *{فقرة في الديباجة}*

وإذ يذكّر بأن المادة 15-5 من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك *{فقرة في الديباجة}*

وإذ يذكّر كذلك بأن المادة 15-4 من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لكفالة أن يتم الحصول، في حالة منحه، على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة *{فقرة في الديباجة}*

1- على الأطراف أن تتخذ الخطوات اللازمة لوضع إطار تنظيمي وطني لتنظيم الحصول على الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، فضلا عن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وضمان أن يتم تقاسم المنافع على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

3- على الأطراف المتعاقدة أن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية لتنظيم الحالات التي يكون فيها تعديل في الغرض الأصلي الذي منح بشأنه حق الحصول على الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.]

4- عدم الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بخصوص الحصول يمكن أن يؤدي إلى إلغاء شهادة الامتثال.

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

تعليق:
ينبغي إدماج هذا الموضوع في القسم بنفس العنوان في القسم ثالثا-ألف-1.

---

[16] يجب مواصلة النظر في ترتيب الفقرات من 4 إلى 6 أعلاه.

[17] يوجد أيضا قسم يغطي السلطات الوطنية المختصة تحت القسم ثالثا-جيم-1-2-(ب) من المرفق الأول بالمقرر 12/9، على النحو المبين في الفقرات من 4 إلى 6 أعلاه.

[18] هناك أيضاً قسم بشأن الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع في القسم ثالثا-ألف-1-(1) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول

المكسيك

1- في سبيل تهيئة الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] ودعم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر ولايات قضائية مختلفة، على الأطراف أن تعتمد التدابير التشريعية والسياسية والإدارية اللازمة المشار إليها في *{...}* لكفالة اليقين القانوني والوضوح والشفافية في أطرها الوطنية للحصول وتقاسم المنافع.

4) قواعد الحصول بدون تمييز

المكسيك

على كل طرف، عند تطبيق إطاره الوطني للحصول وتقاسم المنافع، أن يراعي عدم التمييز التعسفي أو غير المبرر بين المستخدمين من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو بين المستخدمين الوطنيين والمستخدمين الأجانب، إلا إذا كان القيام بذلك لمصلحته الوطنية، وفقا لحقوقه السيادية على موارده التي تعطيه السلطة لتقرير حق الحصول بما يتماشى مع الاعتراف بهذا الحق في المادة 15-1 من الاتفاقية.

5) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

المكسيك

إذ يذكّر بأن للدول حقوقا سيادية على مواردها الطبيعية، وللحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية *{فقرة في الديباجة}*

وإذ يذكّر أيضا بأن كل طرف متعاقد يجب أن يسعى إلى تهيئة الظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئيا، وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية *{فقرة في الديباجة}*

وإدراكا منه *كذلك* بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد أن يمنح حق الحصول على الموارد الجينية *{فقرة في الديباجة}]*

1- في سبيل تهيئة الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] ودعم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر ولايات قضائية مختلفة، على الأطراف أن تعتمد التدابير التشريعية والسياسية والإدارية اللازمة المشار إليها في *{...}* لكفالة اليقين القانوني والوضوح والشفافية في أطرها الوطنية للحصول وتقاسم المنافع. ويجب أن تتضمن هذه التدابير ما يلي:

(مسائل عامة)

[(ب) إجراءات [واضحة] لطلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم موضوعة من سلطة وطنية مختصة، ومن المجتمعات الأصلية والمحلية، عند الضرورة]؛]

رهنا بنص القسم الثاني، القسم الفرعي ب). آليات للامتثال بالالتزامات من أجل تبادل معلومات الرصد.[19]

(د) إتاحة المعلومات عن أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع وتسهيل الحصول عليها، ولا سيما المعلومات عن كيفية تقديم طلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛

(هـ) إتاحة المعلومات المولدة بموجب الفقرة (د) إلى آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وتحديثها بانتظام، بما في ذلك المعلومات عن نقاط الاتصال الوطنية في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) إلزام السلطة الوطنية المختصة بتزويد ألية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بمعلومات دورية ومحدثة بخصوص عدد الطلبات الذي تم البت فيه، بما في ذلك الطلبات التي منح بشأنها الموافقة المسبقة عن علم، فضلا عن شهادات الامتثال؛

[(ز) إجراءات إدارية [ملائمة] أو إجراءات للطعون القضائية فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، [بما في ذلك في حالات السهو، وممارسات الحصول التمييزية [التعسفية وغير المبررة]؛]

(جوانب محددة للحصول على قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم من جانب السلطة [الوطنية] المختصة)

(ح) الإلزام بأن تكون قرارات السلطات الوطنية المختصة بمنح أو رفض الحصول، مسببة ومبررة؛]

(جوانب محددة تتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (تدرج عادة في العقود)):

(م) قواعد [واضحة] في الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، عن إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛]

(س) الإلزام بوضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في صورة مكتوبة؛

(ع) الإلزام بأن تتضمن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة حكما عن تسوية المنازعات؛

(ف) الإلزام بأن تعكس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الاعتبار الموجه لتقاسم المنافع؛

[2- التدابير الإضافية المنصوص عليها في *{...}* لدعم الامتثال في حالات سوء التخصيص [لن يكون لها أي علاقة بـــ] [ستكون قابلة للتطبيق إذا] كان الإطار الوطني للحصول وتقاسم المنافع لدى الطرف المتعاقد الذي يقدم موردا جينيا [متفقا مع حكم الفقرة 1].]

6) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي

المكسيك

إذ يذكّر بأن المادة 15-1 من الاتفاقية تنص على أن للدول حقوق سيادية على مواردها الطبيعية، وللحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية *{فقرة في الديباجة}*

وإذ يذكّر بأن المادة 15-5 من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع للموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك *{فقرة في الديباجة}*

---

[19] "على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تشريعية وإدارية أو سياسية ملائمة من أجل رصد الامتثال.

ب) تسهيل التبادل المنصف للمعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية، فضلا عن تقاسم الخبرات المتعلقة بالحصول في تنفيذ إجراءات إدارية مبسطة للحصول على الموارد، ومشتقاتها ومنتجاتها لأغراض البحوث غير التجارية."

وإذ يلاحظ أن الأطراف لديها نظما قانونية مختلفة، وبناء عليه اختارت تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وفقا لظروفها الوطنية *{فقرة في الديباجة}*

1- يشجع الأطراف على تزويد الأمانة بأمثلة لنصوص نموذجية للتشريع الوطني، ويشجع الأمانة على تقديم هذه الأمثلة إلى الأطراف، بناء على طلبها، من أجل مساعدة ودعم تلك الأطراف في تنفيذها لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية على المستوى الوطني.

2- على الأطراف أن تجمع أمثلة لأحكام للتشريعات الوطنية وأمثلة للأطر من أجل اعتماد القرارات الإدارية وفقا للمعايير الدولية الواردة في *{...}* وتوزيعها من خلال آلية تبادل المعلومات.

7) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن

8) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري

المكسيك

الخيار 2

على الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ للموارد الجينية [والموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، أو الأطراف الأخرى التي حصلت على الموارد الجينية [والموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية، القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر في قواعد مبسطة للحصول على الموارد البيولوجية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لاستعمالها في الأغراض غير التجارية؛

(ب) أن تشترط خضوع الاستخدامات الجديدة للمورد الجيني [للمورد البيولوجي] خارج نطاق الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ينبغي خضوعها لموافقة مسبقة عن علم جديدة وشروط متفق عليها بصورة متبادلة جديدة من البلد الذي يقدم المورد و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.

جيم - الامتثال

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

تؤيد بيو وفارما إدراج أحكام فعالة للامتثال في النظام الدولي لضمان إمكانية تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي بطريقة عادلة ومنصفة من شأنها أن تيسر الحصول وتقاسم المنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وفي ضوء هذا، فإن نهج يستند إلى التعاقد، يشمل أدوات تستعمل حاليا بفاعلية في كثير من المعاملات التجارية الدولية، مثل آليات القانون الدولي الخاص وتشمل آليات بديلة لتسوية المنازعات والقانون المدني لإنفاذ الأحكام الأجنبية، يمكن أن يضمن الامتثال الفعلي. غير أنه فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام الأجنبية، ينبغي ملاحظة أن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي حجبت في العادة على الاعتراف بأحكام صادرة عن ولايات قضائية أخرى.

1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال

كولومبيا[20]

القسم الثاني – أحكام عامة

المادة 4 – تدابير لترويج وتشجيع الامتثال

إعداد قوانين الحصول وتقاسم المنافع

3-4 توافق الأطراف على بذل الجهود اللازمة لإنشاء إطار تنظيمي وطني ملائم للحصول وتقاسم المنافع يسعى إلى حماية الحقوق في الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية، من أجل ضمان التقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد والمعارف والإبتكارات والممارسات المذكورة.

وستساند أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي هذه الأنشطة من خلال الصندوق المنشأ بموجب المادة 4 أعلاه.

(أ) أنشطة زيادة التوعية

المكسيك

إذ يلاحظ أن التوعية بالأطر التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع أمر مهم للمستخدمين والمقدمين من أجل ضمان الامتثال *{فقرة في الديباجة}*

على الأطراف اتخاذ التدابير لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لمساندة تدابير الامتثال [الإلزامية] [الطوعية] من أجل [ضمان] [التشجيع على] تقاسم المنافع]. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير [، دون أن تقتصرعلى] ما يلي:

(أ) إتاحة معلومات حديثة عن إطارها المحلي للحصول وتقاسم المنافع، وخصوصا القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛

(ب) خطوات للترويج للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [، بما في ذلك التشجيع على فهم أوسع بين الجمهور بشأن مفاهيم سوء التخصيص، وسوء الاستعمال، والقرصنة البيولوجية، فضلا عن الاعتراف بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في التنوع البيولوجي وبالمنافع التي تترتب عن هذه المساهمة]؛

(ج) تنظيم اجتماعات لأصحاب المصلحة؛

(د) إنشاء مكتب لمساعدة أصحاب المصلحة وإدامته؛

(هـ) نشر المعلومات من خلال [موقع شبكي متخصص] [غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع][، بالإضافة إلى نشر نسخ مطبوعة]؛

(و) التشجيع على إعداد مدونات سلوك [وأدوات عن أفضل الممارسات] بالتشاور مع أصحاب المصلحة؛

(ز) التشجيع على التبادل الإقليمي للخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

2- على الأطراف زيادة التوعية وفقا للمادة 8(ي) والمادة 10(ج) من الاتفاقية للتشجيع على التطبيق الأوسع للمعارف، والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية من خلال الإشراك الفعال من المجتمعات الأصلية والمحلية،

[20] فقرات التعليقات المقدمة من كولومبيا في هذه الوثيقة مأخوذة من ترجمة غير رسمية مقدمة من كولومبيا. والنسخة الأصلية من تعليقات كولومبيا هي باللغة الإسبانية.

وبموافقتها، في تخطيط وتنفيذ أنشطة البحوث والتدريب (المادة 12)، والتثقيف والتوعية العامة (المادة 13)، وتبادل المعلومات (المادة 17-2) والتعاون التقني والعلمي (المادة 18-4).]

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

فقرات إضافية للنص الموجود

النص التشغيلي

(- -) إنشاء نظام إلكتروني مباشر يمكن من خلاله أن يسجل المستخدمون والمقدمون لتوليد واستخدام وعرض تراخيص الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للموارد الجينية والمعارف التقليدية التي تقع ضمن نطاق النظام الدولي؛

(- -) إعداد رموز مرئية علنا للموارد الجينية والمعارف التقليدية المشمولة بتراخيص الحصول وتقاسم المنافع لعرضها في أشكال إلكترونية وأشكال أخرى؛

(- -) زيادة التوعية بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن توافر تراخيص الحصول وتقاسم المنافع التي تقدم خيارات لإتاحة المعارف التقليدية والموارد الجينية بطريقة تتسق مع القوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية مع احترام حقوقها؛

(- -) زيادة التوعية عن استعمال تراخيص الحصول وتقاسم المنافع في قطاع البحوث غير التجارية بما في ذلك إنشاء شراكات مع المقدمين، وأحكام وشروط استخدام المواد المشمولة بموجب هذه التراخيص، واستخداماتها الملائمة وعرضها في أشكال إلكترونية وأشكال أخرى؛

(- -) زيادة التوعية عن البحوث لأغراض التسويق التجاري بأحكام وشروط ضرورية لضمان الترخيص التجاري للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك متطلبات تجديد الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة مع المقدمين في حالات تغير الاستخدام المقترح؛

(- -) زيادة التوعية بشأن توافر شهادة التجارة العادلة وتوسيم المنتج لمنتجي المنتجات التجارية الذين يسعون إلى العمل مع الامتثال لأحكام وأغراض النظام الدولي؛

(- -) إرشادات إلى وكالات تمويل البحث والتطوير عن توافر تراخيص الحصول وتقاسم المنافع وأحكام وشروط استعمالها؛

(- -) إنشاء سجل إلكتروني مباشر للشبكات التعاونية للبحوث المنشأة بموجب أحكام النظام الدولي باستعمال تراخيص الحصول وتقاسم المنافع، ولا سيما شبكات البحوث التي تشرك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو الموجهة نحو السلع العامة الرئيسية؛

(- -) إنشاء سجل إلكتروني مباشر للمطبوعات العلمية التي تستعمل تراخيص الحصول وتقاسم المنافع؛

(- -) الإعلان عن المطبوعات العلمية الجديدة التي تستعمل المواد المقدمة بموجب أحكام تراخيص الحصول وتقاسم المنافع من أجل الترويج لاستعمال الأوسع وتوليد التوعية العامة والدعم؛

الشرح والمبرر المنطقي

المقترحات المقدمة أعلاه هي إضافات للنص الموجود وتوجه نحو الترويج للامتثال بأحكام النظام الدولي بجعل أحكامه مرئية من خلال استعمال تراخيص الحصول وتقاسم المنافع. ويرد نموذج هذا الاقتراح في الحقوق العامة الإبتكارية المتكاملة[21] والتراخيص العامة للعلوم،[22] التي يمكن للمرء قراءتها والمقروءة آليا والتي يمكن للمحامين قراءتها. وبصفة خاصة، تبرز المقترحات أهمية استعمال أدوات إلكترونية مباشرة لزيادة التوعية بالنظام الدولي من خلال توفير أدوات عملية ورموز مرئية للحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للمواد والمنتجات المتاحة امتثالا بأحكام النظام.

(ب) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال

المكسيك

على الأطراف اتخاذ التدابير الهادفة إلى منع سوء تخصيص وسوء استعمال الموارد الجينية [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

"ينبغي لكل طرف اتخاذ التدابير الهادفة إلى ضمان اتساق الحصول على الموارد الجينية مع قواعدها الوطنية للحصول وتقاسم المنافع.[1]

[1] يستعمال مصطلح "سوء تخصيص" الموارد الجينية أحيانا لوصف تقديم و/أو استخدام الموارد الجينية الذي لا يتسق مع القواعد الوطنية للحصول وتقاسم المنافع."

الشرح والمبرر المنطقي

يمكن أن يكون الفهم الإضافي لمفهوم "سوء التخصيص" أو "سوء الاستعمال" مفيدا للحوار بين أعضاء الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

غير أنه ينبغي التذكير بأن مصطلحي "سوء التخصيص" و "سوء الاستعمال" غير موجودين في اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يشمل الفهم العام لهذين المصطلحين فكرة الربط بين الامتثال للقوانين الوطنية للحصول وتقاسم المنافع. وبعبارة أخرى، في حالة عدم وجود انتهاك للقانون الوطني للحصول وتقاسم المنافع (الذي ينبغي أن يتسق مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي)، فلن يوجد "سوء تخصيص". ومن شأن هذا النوع من الفهم أن يضمن أن توقعات البلدان المقدمة متجسدة بوضوح في القواعد الوطنية وتتاح ويتم إيصالها بوضوح إلى المستخدمين المحتملين. وبالإضافة إلى ذلك، نعتقد أنه من الممكن إيجاد فهم إضافي لهذين المصطلحين فقط في حالة وجود وضوح في السياق الذي يستخدمان فيه.

ويمكن أن ينعكس هذا الفهم في حاشية للنص التشغيلي.

---

[21] http://creativecommons.org/license/

[22] انظر بصفة خاصة ترخيص نقل المواد التابع للحقوق العامة للعلوم: http://mta.sciencecommons.org/chooser. لمزيد من المعلومات العامة، انظر: http://www.sciencecommons.org.

(ج) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد[23]

المكسيك

[يجوز للأطراف أن تقوم بما يلي، بالإضافة إلى [التشجيع على] [ضمان] اتخاذ تدابير [ملزمة] للامتثال:

(أ) إعداد قوائم قطاعية لنصوص [نموذجية] للعقود، بالتشاور مع مستخدمين ومقدمين من قطاعات رئيسية؛

(ب) تشجيع المستخدمين والمقدمين على استعمال هذه القوائم القطاعية للنصوص [النموذجية] عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

"يجوز للأطراف، بالتشاور مع مستخدمين ومقدمين من قطاعات رئيسية، إعداد قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاحتمال استعمالها في العقود وإتاحتها علنا لنظر المستخدمين والمقدمين عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

"تنشئ الأمانة قاعدة بيانات مركزية للنصوص النموذجية لاستعمالها المحتمل في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع المتاحة علنا، وتقوم بصيانة قاعدة البيانات وتحديثها بانتظام."

"يجوز للأطراف أن تزود الأمانة بقوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاحتمال استعمالها في العقود لإدراجها في قاعدة البيانات المركزية للنصوص النموذجية لاحتمال استعمالها في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع. ويجوز للأطراف وأصحاب المصلحة المهتمين بالأمر تزويد الأمانة بالنصوص التي تستعمل في اتفاقات متاحة علنا للحصول وتقاسم المنافع لإدراجها في قاعدة البيانات المركزية لنصوص اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع."

"يجوز للأطراف أن تراجع بانتظام، وحيثما هو مناسب، تحديث قوائم النصوص النموذجية، إن وجدت، استنادا إلى عوامل تشمل، ولكنها لا تقتصر على، الخبرات في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع الناجحة."

الشرح والمبرر المنطقي

إن اتباع نهج قطاعي لاتفاقات نقل المواد في النظام الدولي يعتبر ملائما كمسألة عامة لأن اتباع نهج "نظام واحد يناسب الجميع" لن يكون قابلا للتنفيذ على الأرجح نظرا للاختلافات حول كيفية استخدام الموارد الجينية في مختلف الصناعات ومختلف الكيانات غير التجارية. وهكذا، يمكن للنصوص النموذجية أن تصاغ لكي تناسب استعمالات خاصة للموارد الجينية، وبناء عليه، ستعود بفائدة أكبر.

وعلاوة على ذلك، قد يكون إعداد نصوص نموذجية مفيدا لإرشاد المفاوضات حول الحصول وتقاسم المنافع في حالات معينة. غير أن مثل هذه النصوص، في حالة إعدادها، ينبغي ألا تكون إلزامية أو مفروضة إذ ينبغي للنظام الدولي أن يسمح بالمرونة في تحقيق الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لعمليات نقل المواد على أساس كل حالة على حدة، وذلك لتسهيل الحصول عليها بصورة أفضل. وتؤيد بيو وفارما أيضا تقديم إرشادات بالنسبة لبعض مبادئ الحصول تمشيا مع المطلب الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي "لتسهيل" الحصول في المادة 15-2. ومثال ذلك وضع مبادئ توجيهية تساعد على توفير الشفافية والوضوح، بما في ذلك تحديد السلطات ونقاط الاتصال بشكل واضح.

---

[23] يوجد أيضا قسمان عن القوائم القطاعية للبنود النموذجية في كل من القسم ثالثا-ألف-2-(5) والقسم ثالثا-هاء-1-(5) من المرفق الأول بالمقرر 12/9.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في بدائل، مثل إعداد قاعدة بيانات لعينات من النصوص المأخوذة من اتفاقات ناجحة، على غرار قاعدة بيانات المنظمة الدولية للملكية الفكرية التي تحتوي على نصوص تعاقدية قابلة للبحث بصدد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.[24]

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

ملاحظة: يظهر هذا النص أيضا في القسم ألف-15

[الخيار 1

بموجب الخيار 1، يمكن توسيع الإشارات إلى قوائم النصوص النموذجية باستعمال الصيغة التالية "... **قوائم نصوص [نموذجية] وأحكام الترخيص النموذجية**..."

[الخيار 2

بموجب الخيار 2، يمكن توسيع الإشارات إلى قوائم النصوص النموذجية باستعمال الصيغة التالية "... **نصوص نموذجية وأحكام الترخيص النموذجية**..." وصياغة مختلفة بشكل طفيف، أي "... **نصوص، وأحكام الترخيص**...".

[5- سيتم **إعداد** مؤشرات لتعريف هذه الفئات الثلاث لاستخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] **باستعمال خطط التصنيف القياسية بما في ذلك، ضمن جملة أمور: نظام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية التابع للأمم المتحدة، ومصطلحات الوحدات الإقليمية للإحصاء ونظيرها الإقليمي والوطني. وترد تفاصيل المؤشرات** في المرفق *{...}* من النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.]

الشرح والمبرر المنطقي

هذا الاقتراح موجه نحو السماح بصياغة تراخيص الحصول وتقاسم المنافع باعتبارها تراخيص نموذجية بعد اعتماد النظام الدولي. والواقع أن صياغة شروط محددة للتراخيص المقترحة بالنسبة لفئات الاستخدام الثلاث للموارد الجينية والمعارف التقليدية ينبغي ألا تكون لازمة في هذه المرحلة. والمقصود من اقتراحات النصوص التشغيلية المقدمة تحت القسم ثالثا-ألف-5 والمربوطة بالقسم ثالثا-ألف-4 (نقل التكنولوجيا) والقسم ثالثا-ألف-6 (المشاركة في أنشطة البحث) هو تقديم شرح عام لإمكانيات تقاسم المنافع التي يمكن تفعيلها من خلال صياغة تراخيص الحصول وتقاسم المنافع.

والقصد من الإشارة إلى نظم التصنيف تفعيل توليد الإحصاءات الدولية باستعمال خطط التصنيف القائمة والمنشأة لهذا الغرض. ولا يستبعد الاقتراح استعمال خطط التصنيف الأخرى القائمة أو الناشئة لغرض المؤشرات والرصد. وتستعمل مصطلحات الوحدات الإقليمية للإحصاء (من مصطلحات الوحدات الإقليمية للإحصاء في فرنسا) في الاتحاد الأوروبي للترميز الجيولوجي الصناعي، وبراءات الاختراع وأنشطة أخرى لأغراض إحصائية. وليس الغرض من إدراج إشارة إلى هذه الرموز استبعاد استعمال أنظمة مشابهة في بلدان/أقاليم أخرى لدى إعداد مؤشرات في إطار النظام.

[24] http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.htm

(د) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين

المكسيك

[إدراكا منه لوجود طائفة من مدونات السلوك الوطنية والدولية، والمبادئ التوجيهية عن أفضل الممارسات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على مستوى القطاعات أو الشركات، ولأهميتها في تحقيق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والهدف الثالث من الاتفاقية *{فقرة في الديباجة}*]

يجوز للأطراف أن تقوم بما يلي، بالإضافة إلى ضمان تدابير ملزمة قانونا للامتثال:

(أ) أن تساند، حسب الحالة، إعداد مدونات السلوك [الطوعية] [، ومعايير أفضل الممارسات] المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لمستخدمي الموارد الجينية [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، واستعراض هذه المدونات وتحديثها؛

(ب) أن تتخذ تدابير لتشجيع المستخدمين على الالتزام بمدونات السلوك [وتشجيع المستخدمين على الالتزام بمعايير أفضل الممارسات؛]

[(ج) أن تضمن إيصال مدونات السلوك هذه ومعايير أفضل الممارسات إلى مجموعات المستخدمين ذوي الصلة وتثقيفهم وزيادة توعيتهم بها].

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

"إن إعداد مستخدمي الموارد الجينية ذوي الصلة لمدونات سلوك "طوعية" تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، واستعراضها وتحديثها، يمكن أن يكون مفيدا لمستخدمي الموارد الجينية ومقدميها."

المبرر المنطقي

ويمكن أن تكون "مدونات السلوك" الطوعية للصناعة أو المستخدمين الآخرين للموارد الجينية مفيدة. وأي من هذه المدونات ينبغي أن توضع على أساس طوعي من جانب رابطات الصناعة أو أي مجموعة من الكيانات غير التجارية التي تمثل مستخدمي الموارد الجينية، وذلك بمشاركة من الصناعة و/أو الفاعلين الآخرين ذوي الصلة. ويمكن أن تقوم المجموعة المعنية نفسها برصد الامتثال. ومن الأمثلة الحالية في قطاع التكنولوجية الأحيائية المبادئ التوجيهية البيولوجية بشأن التنقيب البيولوجي. وهناك مثال آخر وهو المبادئ التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، التابعة للاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية. وعلى النقيض من ذلك، ستؤدي مدونات السلوك الإلزامية إلى نتيجة عكسية وتكون غير ملائمة.

(هـ) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات

المكسيك

[إدراكا منه لوجود طائفة من مدونات السلوك الوطنية والدولية والمبادئ التوجيهية عن أفضل الممارسات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، على مستوى القطاعات أو الشركات، وبأهميتها في تحقيق الهدف الثالث من الاتفاقية *{فقرة في الديباجة}*]

يمكن أن تقوم الأطراف بشكل جماعي بوضع إجراءات لتحديد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، التي تشكل أفضل الممارسات، واستعراضها بانتظام.

اقتراح من المكسيك

تقترح المكسيك أن هذا القسم يمكن إدراجه كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات.

(و) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع

المكسيك

على الأطراف أن تشجع قيام [الكيانات القائمة بالبحوث والتمويل والنشر بطلب [رمز تحديد الهوية الفريدة المشار إليه في شهادة الامتثال] [إثبات على الامتثال للقانون الوطني ذي الصلة] كجزء من إجراءاتها الخاصة بتقديم الطلبات أو نتائج البحوث، حسب الحالة، عندما يتعلق الأمر بموارد جينية [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

اقتراح من المكسيك

تقترح المكسيك تغيير مكان هذا الفقرة و) إلى القسم 2 من الرصد.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

ستشجع الأطراف الكيانات القائمة بالبحوث والتمويل والنشر التي تشترط الإفصاح عن رمز تحديد الهوية الفريدة وشروط ما يصاحبها من شهادة/ترخيص للموارد الجينية والمعارف التقليدية المقدمة وفقا للنظام الدولي، وذلك كجزء من إجراءاتها لتمويل الطلبات والإبلاغ عن المشاريع ونشر نتائج البحوث عندما يتعلق الأمر [بموارد جينية][موارد بيولوجية][، ومشتقاتها][ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

الشرح والمبرر المنطقي

هذا الاقتراح يسعى إلى تبسيط النص الحالي والعمل المباشر نحو وكالات التمويل والكيانات القائمة بالنشر. ويرتبط استعمال المصطلح بتفعيل الشهادة الدولية (أدناه). أما الإشارة إلى الإبلاغ عن المشروع فهي تتعلق باحتمال الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية بعد منح التمويل وبالصلات المشتركة للحصول على نتائج البحوث تحت العنوان "ألف".

(ز) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

يجوز أن تقدم الأطراف للمستخدمين الذين يسعون إلى الحصول على [الموارد الجينية][الموارد البيولوجية][،ومشتقاتها][ومنتجاتها] **وما يرتبط بها من معارف تقليدية إمكانية الإشارة إلى موافقة مسبقة للشروط في ترخيص غير حصري وغير تجاري للحصول وتقاسم المنافع.**

الشرح والمبرر المنطقي

هذا الاقتراح يسعى إلى تفعيل إمكانية الإقرار من جانب واحد من المستخدمين بالعلاقة إلى الموافقة المسبقة لترخيص غير حصري وغير تجاري. ويلاحظ أن التراخيص المقترحة للحصول وتقاسم المنافع تسعى إلى تفعيل عناصر الشهادة الدولية من خلال استعمال قانون التعاقد. وعن طريق الإشارة إلى الموافقة المسبقة لترخيص غير حصري غير تجاري (عقد)، يمكن للمستخدم المحتمل يكسب الحصول الميسر (أي من خلال إجراءات السماح) على الأغراض المتفق عليها بموجب أحكام الترخيص. وتتمثل الميزة بالنسبة للمقدمين، حسبما تبرزها الدراسة بشأن البحوث غير التجارية، في أنها ستتغلب على المشكلة التي يواجهها المقدمون في تفسير نوايا المستخدمين المحتملين من خلال استعمال ترخيص ما.

(ح) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

المكسيك

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية أو تدابير السياسة الملائمة لرصد الامتثال؛

(أ) آليات لتبادل المعلومات

كولومبيا

القسم الثاني – أحكام عامة

المادة 4- تدابير للنهوض بالامتثال وتشجيعه

تبادل المعلومات

4-2 على كل طرف أن يعين نقطة اتصال وطنية لتنسيق الحصول وتقاسم المنافع، لتسهيل الحصول على المعلومات ذات الصلة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، من خلال آلية لتعجيل تبادل المعلومات، وتتضمن المعلومات على سبيل المثال، الإجراءات الرامية للتحقق من الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة المرتبطة بالحصول على الموارد الجينية ومشتقاتها أو ما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، بما في ذلك تقاسم المعلومات، فضلا عن معلومات ممكنة عن القوانين الأجنبية.

وسوف تضع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي آليات للسماح بالوصول إلى مختلف نقاط الاتصال الوطنية من خلال غرفة تبادل المعلومات.

وبالمثل، فإن نقاط الاتصال الوطنية ستحتفظ بالمعلومات، ضمن جملة أمور، عن طلبات التقدم للحصول على براءات الاختراع والبراءات الممنوحة وغير ذلك من حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالموارد الجينية، ومشتقاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، والمعلومات عن الإجراءات المتبعة في المكاتب الوطنية المسؤولة عن الموافقة على إنتاج وتسويق المنتجات الغذائية والطبية، بما في ذلك الموارد البيولوجية والجينية و/أو المعارف التقليدية، وإجراءات الحصول على تمويل البحوث على المستوى الوطني. وسوف تقوم المؤسسات الوطنية بوضع الشروط التي تحكم تقديم مثل هذه المعلومات إلى نقاط الاتصال الوطنية.

وعلى نقاط الاتصال الوطنية إبلاغ نقطة الاتصال الوطنية في الطرف الآخر بالإفصاح من جانب مقدمي الطلبات.

المكسيك

1- على الأطراف أن تتعاون على تسهيل تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بين الأطراف، ومقدمي ومستخدمي الموارد الجينية [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها]، وبين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال: غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع تنشأ كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات، فضلا الوسائل الأخرى التي توافق عليها الأطراف، بما فيها الوسائل غير القائمة على الإنترنت من أجل ما يلي:

[(أ) رصد ودعم الامتثال للإطار الوطني للحصول وتقاسم المنافع ولهذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) تيسير التبادل المنصف للمعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وأفضل ممارسات تطبيق الإجراءات الإدارية المبسطة للحصول على الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها لأغراض البحوث غير التجارية؛

اقتراح من المكسيك

تعتبر المكسيك أن الفقرتين ج) و د) يجب أن يكونا جزءا من القسم ثالثا - هاء - القدرات.

3- بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، على كل طرف أن يقدم إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، من خلال نقطة الاتصال الوطنية، ما يلي ضمن جملة أمور:

(أ) أي قوانين وأنظمة ومبادئ توجيهية قائمة بشأن تنفيذ هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) [البروتوكولات المجتمعية] والقوانين العرفية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) أي اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

(د) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة؛

(هـ) قائمة بأسماء المخالفين لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع ("الكشف عن الاسم ووصمة العار")؛

(و) معلومات عن التشريع الداخلي النموذجي للحصول وتقاسم المنافع وقوائم النصوص النموذجية للعقود؛

(ز) الخبرة في إعداد أدوات إلكترونية لتتبع الموارد الجينية؛

(ح) مدونات السلوك وأفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛

(ي) معلومات عن شهادات الامتثال الصادرة على المستوى الوطني.

4- يجب أن تتضمن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع نقطة بحث عن شهادات الامتثال للتشريع الوطني تصدرها السلطات المختصة، وفقا للأحكام في *{...}*.

5- [يجب] أن ينظر مجلس إدارة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، في اجتماعه [الأول] [القادم]، في طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع]، بما في ذلك التقارير عن أنشطتها، ويقرر هذه الطرائق ويداوم على مراجعتها بعد ذلك.]

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

ينبغي إضافة الجملة التالية كجملة منفصلة في القسم ثالثا-جيم-2-أ.

"لتسهيل تبادل المعلومات، على الأطراف ضمان أن المعلومات السرية محمية بالكامل وفقا للقوانين الوطنية بما يتسق والاتفاقات الدولية."

الشرح والمبرر المنطقي

تؤيد بيو وفارما، من حيث المبدأ، آليات لتبادل المعلومات بين الأطراف، تلك المعلومات المتعلقة برصد الامتثال لمتطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي. ويمكن أن تساعد هذه الآليات التعاون بين الأطراف وزيادة تبادل الخبرات مع احترام التنفيذ الوطني لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي. غير أن أي آلية لتبادل المعلومات يجب أن تفهم لحماية المعلومات السرية في إطار القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

(ب) تيسير التبادل [المنصف] للمعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، [، وأفضل ممارسات تطبيق الإجراءات الإدارية المبسطة للحصول على [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] لأغراض البحوث غير التجارية]، بما في ذلك الخبرة في استعمال تراخيص الحصول وتقاسم المنافع؛

3- بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، [يجب] [ينبغي] على كل طرف أن يقدم إلى غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [، حسب الحالة،] [أي معلومات يلزم تقديمها إلى الغرفة بموجب أحكام هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،] بالإضافة إلى ما يلي:

[(ب) **القوانين العرفية**، والبروتوكولات المجتمعية **وتراخيص الحصول وتقاسم المنافع**؛]

[(و) معلومات عن التشريع الداخلي [النموذجي] للحصول وتقاسم المنافع و[قوائم] البنود النموذجية **وشروط الترخيص** للعقود؛]

[4- [يجب] [ينبغي] أن تتضمن غرفة تبادل المعلومات [بشأن الحصول وتقاسم المنافع] [، حسب الحالة،] [سجلا] دوليا [ونقطة بحث] [وقاعدة بيانات عن الأمثلة] لشهادات الامتثال للتشريع الوطني [، **والقوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية والتراخيص** ~~والبروتوكولات المجتمعية وما يرتبط بها من قوانين عرفية~~ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] ومتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، على أن تصدره السلطة (السلطات) الوطنية المختصة، وفقا للأحكام في {...}.]

الشرح والمبرر المنطقي

يحتوي هذا الاقتراح على إمكانية تبادل الخبرات في استعمال تراخيص الحصول وتقاسم المنافع وسجل للتراخيص (كتفعيل لعناصر الشهادات) لتسهيل البحث والوصول إلى المواد واستخدامها، تلك المواد المشمولة بتراخيص الحصول وتقاسم المنافع.

(ب) شهادة معترف بها دوليا تصدرها سلطة مختصة محلية

كولومبيا

القسم 2 – أحكام عامة

المادة 5 – تدابير وأدوات لرصد الامتثال للحصول وتقاسم المنافع

شهادة الامتثال

5-1 توافق للأطراف على إنشاء شهادة امتثال وطنية، داخل الولاية القضائية لكل منها، تكون بمثابة وثيقة علنية صادرة عن السلطة الوطنية المختصة، وتنص على منشأ الموارد الجينية، ومشتقاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، وعلى الامتثال لقوانين ومتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، بما فيها تلك المواد التي تشملها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الزراعة والأغذية.

ستتمتع هذه الشهادة بالاعتراف الدولي ولهذا الغرض يجب أن تحتوي على المعلومات التالية كحد أدنى:

- اسم السلطة التي أصدرتها؛
- تفاصيل عن المقدّم؛
- رمز أبجدي رقمي فريد لتعريف الهوية وتفاصيل عن حقوق حائزي المعارف التقليدية المرتبطة؛
- وصف تفصيلي للموارد الجينية ومشتقاتها حسبما يشملها تصريح الحصول الخاص بكل منها؛
- الموقع الجغرافي لأنشطة الحصول المصرح به وموقع الحصول على الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية؛
- التأكيد على الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- الاستخدامات المسموح بها وقيود الاستخدام السارية على الموارد الجينية قيد البحث التي تشملها الشهادة؛
- شروط التحويل إلى أطراف ثالثة؛
- تاريخ إصدار الشهادة؛

يمكن أن تتضمن الشهادة معلومات غير سرية تتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

ويجب أن ترفق الشهادة بالمورد الجيني، وهكذا، عندما تمكّن الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التحويل هذه الموارد إلى آخرين، ينبغي أن يحافظ هذا التحويل على العلاقة بين الشهادة والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي تنطبق على المورد أو المعارف.

وتقتضي الأطراف تقديم شهادة الامتثال، وخصوصا السلطات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية، حسبما هو ملائم، والمؤسسات الوطنية التي تمول البحوث، والمجموعات خارج الموقع الطبيعي، والسلطات المسؤولة عن الموافقة على إنتاج وتسويق المنتجات البيولوجية والمسؤولة عن الضوابط الجمركية. وفي حالة الموارد الجينية المذكورة في الملحق الأول من معاهدة منظمة الأغذية والزراعة، عندما تستخدم لأغراض تجارية وأغراض البحوث، سيتم الوفاء بهذه المتطلبات من خلال تقديم اتفاق نقل المواد.

وعلى الأطراف أن تضع الجزاءات والتعويضات لمعاقبة أي انتهاكات للالتزامات الوارد وصفها في الفقرة السابقة.

وعلى سلطات الملكية الفكرية المعنية إعلام نقطة الاتصال الوطنية في البلد بالإفصاح وعلى هذه الأخيرة إعلام نقطة الاتصال الوطنية في الطرف الآخر.

تقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بدعم إنشاء شهادة الامتثال في البلدان النامية وذلك ضمن جملة أمور، من خلال الصندوق المنشأ بموجب المادة 4 أعلاه.

5-2 توافق الأطراف على إنشاء السجل الدولي لشهادات الامتثال الذي سيحتوي على نسخ رقمية من الشهادات، فضلا عن قائمة بأسماء السلطات الوطنية المختصة التي يعينها كل طرف لإصدارها.

5-3 على الأمانة إنشاء الصناديق، وتحديد الجداول الزمنية والآليات المتعلقة بتنفيذ السجل الدولي لشهادات الامتثال.

المكسيك

1- على كل طرف تعيين نقطة اتصال وطنية واحدة لشؤون الحصول وتقاسم المنافع.

2- على كل طرف أيضا تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، تكون مسؤولة عنه ومصرح لها بالعمل بالنيابة عنه فيما يتعلق بالمهام التالية:

(أ) أداء المهام الإدارية التي يتطلبها هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك إصدار شهادات الامتثال للتشريع الوطني و/أو المتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛

[(ب) استلام الأموال المحصّلة من خلال إنفاذ أحكام *{...}*، وإدارتها وتحويلها إلى الآلية المالية؛]

(ج) مساعدة مقدمي الموارد الجينية في الحصول على المعلومات ذات الصلة، بالعلاقة إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك في حالات محددة من المخالفات المزعومة لمتطلبات البلد المقدم؛]

ويجوز أن يعين الطرف كيانا واحدا للقيام بمهام كل من نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

3- على كل طرف أن يخطر الأمانة باسم وعنوان كل من نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة التابعة له، في موعد أقصاه تاريخ سريان مفعول هذا النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة له. وفي الحالات التي يعيّن فيها طرف أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة، وعى الطرف أن ينقل إلى الأمانة، مع الإخطار المذكور، معلومات عن مسؤوليات كل سلطة واحدة من هذه السلطات. ويجب على كل طرف إخطار الأمانة بأي تغيير في تعيين نقطة الاتصال الوطنية أو اسم وعنوان ومسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة التابعة له.

4- على الأمانة إبلاغ الأطراف بالإخطارات التي تتسلمها بموجب أحكام الفقرة 3 أعلاه، وأن تتيح هذه المعلومات أيضا من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.[25]

الخيار 1

يجب أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع نظاما لشهادة امتثال معترف بها دوليا يصدرها كل طرف.

ويجب أن تكون الشهادة وثيقة عامة تصدرها السلطة الوطنية المختصة ويشترط إبراز الشهادة في نقاط التفتيش المحددة في بلدان المستخدم والمقدم، تلك النقاط التي يتم إنشاؤها لرصد الامتثال فيما يتعلق بطائفة الاستخدامات المحتملة.

(أ) يجب أن تتضمن شهادة الامتثال المعلومات التالية كحد أدنى:

(1) اسم السلطة الوطنية التي أصدرتها؛
(2) تفاصيل عن المقدّم؛
(3) رمز أبجدي رقمي فريد ومشفر لتعريف الهوية؛
(4) تفاصيل حقوق حائزي [لمعارف التقليدية المرتبطة؛]

[25] يجب مواصلة النظر في ترتيب الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه.

(5) تفاصيل المستخدم؛

(6) وصف للموضوع يشمل الموارد جينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية]) الذي تغطيه الشهادة، رهنا بالمعلومات السرية التي تحددها المتطلبات الوطنية أو المجتمعات الأصلية والمحلية التي تقدم المعارف التقليدية المرتبطة بها؛

[(9) الاستخدامات المسموح بها وقيود الاستخدام؛

(10) شروط التحويل إلى أطراف ثالثة؛

(11) تاريخ الإصدار؛

[(12) تأكيد على الامتثال لمتطلبات الحصول المحلية]

(13) فترة السريان.

(ب) على الأطراف المتعاقدة إنشاء نقاط للتفتيش على شهادات الاستخدامات التجارية وغير التجارية. وينبغي أن تشمل نقاط التفتيش للاستخدامات التجارية ضوابط جمركية، ومكاتب للملكية الفكرية، ونقاط تسجيل للتطبيقات التجارية الأخرى غير المشمولة بحقوق الملكية الفكرية.

(ج) ينبغي للأطراف المتعاقدة تيسير إنشاء آلية تتبع فعالة وعملية وسهلة من خلال استعمال التكنولوجيا الجديدة والوسائل الأخرى التي تتفق عليها الأطراف، بما في ذلك بناء القدرات والتمويل التي ينبغي أن تتضمن ما يلي:

(1) قواعد بيانات للشهادات تتسم بفاعلية التكاليف وتكون علنية وقابلة للبحث، تقدم دليلا على الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛

(2) تسجيل الامتثال الاطرادي في قواعد البيانات هذه عند الوفاء بشروط الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛

(3) قواعد بيانات يمكن البحث من خلالها في طلبات الحصول على براءات الاختراع والبراءات الممنوحة والمنتجات الموافق عليها و/أو قواعد بيانات التسجيل؛

(4) إدماج التصنيف الجيني والمورفولوجي إلى أقصى قدر ممكن لتوفير اليقين بشأن الأنواع؛

(5) تكنولوجيا متنقلة منخفضة التكلفة لترميز الجينات باستخدام رموز الأعمدة المتوازية لإنشاء نظام تصنيف للهجوم السريع؛

(6) ربط رموز الهوية الفريدة برموز الأعمدة المتوازية المستندة إلى الجينات.

[(د) ينبغي على الأطراف المتعاقدة، إن أمكن، القيام بما يلي:

[(1) استخدام إجراءات التتبع القائمة من خلال إعادة تجديد تشكيل مفهومها لتتبع الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

(2) تقليل إنشاء مستويات جديدة من البيروقراطية؛

(3) [في حالة اشتراط طرف ما الحصول على الموافقة المسبقة عن علم،] التشجيع على الإصدار التلقائي للشهادات بعد الامتثال لمعايير محددة[، مثل الانتهاء من إعداد اتفاقات نقل المواد أو اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع]؛

[(4) التشجيع على توحيد شروط السماح القائمة مع أي نظام جديد لإصدار الشهادات؛]

(5) التشجيع على استخدام أنظمة غير ورقية؛

[(6) وضع معايير دنيا لتسجيل المجموعات، للتأكد من وجود رابطة بين الموارد الوافدة والموارد الخارجة، دون اشتراط تحقيق التجانس في إجراءات التسجيل الداخلية؛]

[(7) تقديم دعم اقتصادي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل إعداد أنظمة إلكترونية مباشرة لدعم نظام دولي للتوثيق. (يرد المزيد في القسم بشأن بناء القدرات)

اقتراح من المكسيك

تعتبر المكسيك أن كل الجزء د) أعلاه يجب أن يكون جزءا من الديباجة وليس النص التشغيلي.

(ه) على الأطراف المتعاقدة ضمان عدم منح حقوق الملكية الفكرية المستندة إلى استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، إلا إذا تضمنت طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية هذه الإفصاح عن شهادة امتثال معترف بها دوليا لتشريع الحصول وتقاسم المنافع في البلد المقدم للموارد.

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

"على الأطراف مواصلة بحث المقترحات المقدمة بشأن شهادات معترف بها دوليا تصدرها سلطة محلية مختصة وعلاقة هذه المقترحات بالنظام الدولي بالطريقة الي يقررها مؤتمر الأطراف".

الشرح والمبرر المنطقي

ما زال هناك كثير من المسائل المعلقة بخصوص جدوى إنشاء نظام الشهادة الدولية هذا (انظر مثلا، تقرير فريق الخبراء التقنيين في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/7 (20 فبراير/شباط 2007)). وفي ضوء ذلك، فمن السابق لأوانه إدراج أحكام محددة بخصوص هذه الشهادات في النظام الدولي إلى حين إجراء مناقشة أكثر تعمقا حول الاستخدام الفعلي لهذه الشهادات. وعلاوة على ذلك، فإذا اتبعت هذه الشهادات، ينبغي ألا ترتبط بقوانين أخرى، مثل قوانين الملكية الفكرية أو القوانين التنظيمية.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

الخيار 1

الفقرة الافتتاحية

يمكن تحقيق الاتساق بين الإشارات إلى "القوانين العرفية ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية" مع المقترحات المقدمة أعلاه من خلال التعديلات على النص التالي: ... وفقا للاتفاقية][، **والقوانين العرفية، والبروتوكولات المجتمعية وتراخيص**... لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ~~البروتوكولات المجتمعية والقوانين العرفية ذات الصلة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية~~]]

[يجب] [ينبغي] [يجوز] أن تتضمن الشهادة [الطوعية] المعلومات التالية [كحد أدنى]:

[(9) الاستخدامات المسموح بها، وقيود الاستخدام **وشروط التراخيص** بالنسبة لما يلي:

(أ) البحوث لأغراض بخلاف التسويق التجاري

(ب) البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري؛

(ج) التسويق التجاري:]

[(10) شروط التحويل إلى أطراف ثالثة، بما في ذلك **شروط التراخيص؛]**

[(ب) النص الموجود ..... [[ويجوز] [يجب] [ينبغي] أن تشتمل نقاط التفتيش للاستخدامات غير التجارية دور نشر المجلات العلمية، **والمستودعات الإلكترونية المباشرة للبيانات،** والكيانات التي تقدم المنح، والمجموعات خارج الموضع الطبيعي.]]

[(ج) [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة تيسير تطبيق عملية فعالة وسهلة [وطوعية] للترخيص من خلال استعمال التكنولوجيا الجديدة [والوسائل الأخرى التي تتفق عليها الأطراف، بما في ذلك بناء القدرات والتمويل] التي [يجوز] [يجب] [ينبغي] أن تتضمن ما يلي:

(1) قواعد بيانات للشهادات **والتراخيص** تتسم بفاعلية التكاليف وتكون علنية وقابلة للبحث، تقدم دليلا على الموافقة المسبقة عن علم [والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، **وأحكام التراخيص]؛**

(7) استخدام خطط التصنيف القياسية، بما فيها، ضمن جملة أمور: نظام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع (IPC) في إطار اتفاق ستراسبرغ لعام 1971، والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية التابع للأمم المتحدة (ISIC)، وما يقابلهما من نظم إقليمية أو وطنية؛

[(د) [يجب] [ينبغي] [على الأطراف المتعاقدة، القيام بما يلي:

[(3)] [في حالة اشتراط طرف ما الحصول على الموافقة المسبقة عن علم،] التشجيع على الإصدار التلقائي للشهادات بعد الامتثال لمعايير محددة [، مثل الانتهاء من إعداد اتفاقات نقل المواد أو اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع **أو الموافقة على شروط تراخيص الحصول وتقاسم المنافع]؛**

فقرة جديدة

في سبيل تتبع الحصول على المعارف التقليدية التي ترتبط بالموارد الجينية، يجب أن تتضمن الشهادة المعلومات التالية كحد أدنى:

(أ) شروط التراخيص، بما فيها الاستخدامات المسموح بها وقيود الاستخدام بالنسبة لما يلي:

أ) البحوث لأغراض بخلاف التسويق التجاري

ب) البحث والتطوير لأغراض التسويق التجاري؛

ج) التسويق التجاري؛

(ب) شروط التحويل إلى أطراف ثالثة، بما فيها شروط الترخيص.

الشرح والمبرر المنطقي

إن القصد من الفقرات أعلاه تفعيل نظام الشهادة الدولية بخصوص فئات الاستخدام الثلاث والتشجيع على مرونة الخيارات التي ستتاح بموجبها المعارف والموارد.

تتعلق الإشارة إلى نظم التصنيف الدولية بالمقدرة على تتبع ورصد الأنشطة وإعداد المؤشرات الإحصائية استنادا إلى نظم التصنيف المستخدمة بالفعل في العالم أجمع. وليس الغرض من هذا استبعاد استخدام نظم التصنيف

الأخرى، بل أن يعكس الرغبة في استخدام أنظمة مشهورة بالفعل في مكاتب براءات الاختراع الوطنية والإقليمية والدولية وفي مكاتب الإحصاءات الوطنية والإقليمية.

وتتعلق الإشارة إلى المعارف التقليدية إلى الرغبة في تفعيل خيارات للشعوب الأصلية لإتاحة المعارف التقليدية وما يرتبط بها من موارد جينية ضمن سياق النظام الدولي.

(ج) أنظمة التتبع والإبلاغ

المكسيك

1- على الأطراف المتعاقدة [إعداد أنظمة للتتبع والرصد للوقوف على انتهاكات الالتزامات التعاقدية أو سوء تخصيص الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وإخطار حائزي الحقوق وأصحاب المصلحة بهذه الانتهاكات، وتسهيل تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، المتعلقة بإعداد أنظمة لتتبع ورصد الموارد الجينية، ومشتقاتها] [ومنتجاتها، والتشجيع على مزيد من التطوير لتكنولوجيات المعلومات الملائمة لهذا الغرض.

اقتراح من المكسيك لفقرة جديدة 1(ه)

ه) على الأطراف إنشاء إطار لتبادل المعلومات بين السلطة الوطنية المختصة بالحصول وتقاسم المنافع ومكاتب الملكية الفكرية لرصد حقوق الملكية الفكرية المستندة إلى استخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

2- على الأطراف أن تشجع المستخدمين والمقدمين على إدراج أحكام في عقود الحصول وتقاسم المنافع لتغطية رصد وتتبع استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] التي تم الحصول عليها، بما في ذلك تدابير لرصد الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.]

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

[2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف أن تشجع المستخدمين والمقدمين على إدراج أحكام في عقود الحصول وتقاسم المنافع لتغطية رصد وتتبع استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] **[و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية]** التي تم الحصول عليها، بما في ذلك تدابير لرصد الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة **وأحكام التراخيص.]**

(د) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

يجوز للأطراف، لتسهيل التتبع، استخدام خطط التصنيف الدولية القائمة [للموارد الجينية] [الموارد البيولوجية]][، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية] بما في ذلك، ضمن جملة أمور: نظام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع المنشأ في إطار اتفاق ستراسبرغ لعام 1971، والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية التابع للأمم المتحدة، ومصطلحات وحدات الإحصاءات الإقليمية، أو ما يقابلها من وحدات إقليمية أو وطنية؛

الشرح والمبرر المنطقي

من شأن استخدام خطط التصنيف القياسية الدولية أن ييسر إنشاء مؤشرات إحصائية يمكن مقارنتها على المستوى الدولي لتقديم مؤشرات عن أنشطة الموارد الجينية والمعارف التقليدية وصلاتها بالقطاعات الاقتصادية. ويستعمل نظام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع حاليا في مكاتب براءات الاختراع في العالم أجمع ويمثل التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية التابع للأمم المتحدة التصنيف الأساسي الدولي لإعداد إحصاءات عن الأنشطة حسب القطاع الاقتصادي. وتستعمل مصطلحات وحدات الإحصاءات الإقليمية في الاتحاد الأوروبي للترميز الجغرافي للبيانات الاقتصادية وغيرها من البيانات، ويهدف إلى الإشارة إلى أنواع التصنيف التي يمكن استخدامها.

وإذا أدمج استخدام خطط التصنيف في عناصر الشهادة/التراخيص الدولية، سيسمح ذلك بتتبع التراخيص والنشاط الدولي للموارد الجينية والمعارف التقليدية وذلك باستخدام وسائل إلكترونية. وعلى وجه التحديد، فإن تصنيف المواد المشمولة في الشهادات/التراخيص سييسر رؤيتها في النظام الدولي لبراءات الاختراع ويمكن أن يتضمن إدراج محددات الهوية الفريدة في مجال البحث عن وثائق براءات الاختراع أو في قاعدة بيانات براءات الاختراع، مثل قاعدة بيانات المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع حول العالم (esp@cenet). انظر ورقة المناقشة لمزيد من التفاصيل والبيان العملي.

ولا يستبعد هذا الاقتراح الخيارات الإضافية مثل استخدام خطط التصنيف أو التكنولوجيات التي تم بيانها لتتبع الموارد الجينية في الدراسة التي أعدتها الأمانة. ولكن التصنيفات المذكورة أعلاه ستكون مفيدة للخبراء المسؤولين عن إعداد مؤشرات إحصائية يمكن مقارنتها على المستوى الدولي.

(ه) متطلبات الإفصاح

كولومبيا

القسم 2 - أحكام عامة

المادة 5 - تدابير وأدوات لرصد الامتثال للحصول وتقاسم المنافع

الإفصاح عن المنشأ

5-4 على الأطراف أن تشترط في تشريعها الوطني الالتزام الصريح في طلبات الحصول على براءات الاختراع بالإفصاح عن منشأ الموارد جينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، عندما تستخدم هذه في الاختراع المقرر حمايته أو تكون جزءا منه.
وبالمثل، ينبغي أن تشترط الالتزام المحدد بإرفاق المعلومات اللازمة لبيان الامتثال لجميع متطلبات الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في بلد المنشأ.

ويمكن الوفاء بالمطلب أعلاه بتقديم شهادة امتثال صادرة من السلطة المختصة في بلد المنشأ. ومما يذكر أن هذه المتطلبات، عندما تستخدم لأغراض تجارية أو لأغراض البحوث، سوف يتم الوفاء بها عن طريق تقديم اتفاق نقل المواد، وذلك طبقا لأحكام الملحق الأول من معاهدة منظمة الأغذية والزراعة.

5-5 توافق الأطراف على أنه إذا كان البلد الذي يقدم المورد أو المعرفة ليس هو بلد المنشأ، يجب الإفصاح في طلبات الحصول على براءات الاختراع عن بلد منشأ المورد وتقديم معلومات بخصوص الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في ذلك البلد.

6-5 توافق الأطراف على أن انتهاك هذه الشروط أو الإفصاح الكاذب يجب أن يمنع منح براءة الاختراع[26] أو يؤدي إلى إبطال أو إلغاء براءة الاختراع في حالة منحها بالفعل، وذلك وفقا للقانون الوطني.

7-5 وعلى أية حال، على الأطراف أن تضع تدابير إدارية وجنائية ضد عدم الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة وتقديم معلومات كاذبة إلى السلطات الوطنية.

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

ينبغي حذف الفقرات من 1-3 في القسم ثالثا-جيم-2-هـ والاستعواض عنها بالحكم البديل التالي:

"إذ يعترف أن براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تؤثر على تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة 16-5، يجوز للأطراف أن تشجع المقدمين والمستخدمين على إدراج نصوص تعاقدية تتعلق بالملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسبما هو ملائم."

الشرح والمبرر المنطقي

تكرر بيو وفارما اعتراضها على المقترحات المطروحة بشأن متطلبات الإفصاح في براءات الاختراع الجديدة (مثلا بخصوص مصدر/منشأ الموارد الجينية). وترى بيو وفارما أن هذه المتطلبات ستكون: (أ) غير فعالة في التشجيع على الأهداف المنشودة (مثل الامتثال لمبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي) و(ب) ستؤدي إلى إدخال عدم اليقين في نظام براءات الاختراع مما سيمنع الإبتكار في التكنولوجيات ذات الصلة ويخفض بالتالي من إمكانية تقاسم المنافع الناتجة عن هذه الجهود. وقد أكدت مناقشات تفصيلية ومطولة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية هذا الرأي، بالإضافة إلى أنها لم تؤد إلى أي توافق في الآراء حول هذه المقترحات. وبقدر الحاجة إلى مزيد من المناقشة حول هذه المقترحات، فهذه ينبغي أن تتم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يوجد بها خبرات متخصصة في المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية.

وينبغي عدم إدخال هذه المتطلبات المقترحة في النظام الدولي. وبدلا من ذلك، فإن النهوض بالاستخدام وتقاسم المنافع من خلال "شروط متفق عليها بصورة متبادلة"، من بينها الشروط التي يمكن أن تعالج مسائل الملكية الفكرية التي قد تنشأ بالنسبة لعملية نقل معينة لموارد جينية، يمثل أفضل نهج في هذه الحالة. وهذا النهج، وعلاقته بحقوق الملكية الفكرية، يرد في مسودة الاقتراح للنص التشغيلي أدناه.

(و) تعريف نقاط التفتيش

المكسيك

1- على الأطراف إنشاء آليات فعالة أخرى مساندة للامتثال في نقاط التفتيش عند الحدود، ومكاتب حقوق الملكية الفكرية، وغيرها، ويشمل ذلك استعمال شهادات الامتثال للتشريعات الوطنية، من أجل منع سوء تخصيص الموارد.

[26] فيما يتعلق بالاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، عندما لا يسمح القانون الوطني في الطرف بتطبيق هذا الحكم، يجب على الطرف وضع إجراءات للرصد تسمح باتخاذ تدابير فعالة وسريعة ورادعة ضد الحصول غير الشرعي على ذلك المورد أو المعرفة.

2- على الأطراف المتعاقدة إنشاء نقاط تفتيش في جهات من بينها مكاتب حقوق الملكية الفكرية، وسلطات أو كيانات الموافقة على التسويق، لضمان إرفاق استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بالشهادة المعترف بها دوليا، ومتمشيا معها.

3- يجب أن تغطي نقاط تفتيش التي تنشئها الأطراف جميع استخدامات الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] في ولايتها القضائية، وفقا للتعريف المذكور في النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

[1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف إنشاء آليات فعالة أخرى مساندة للامتثال في نقاط التفتيش [عند الحدود] [، ومكاتب حقوق الملكية الفكرية، والكيانات التي تموّل البحوث، وغيرها، ويشمل ذلك عن طريق استعمال شهادات الامتثال للتشريعات الوطنية **و/أو تراخيص الحصول وتقاسم المنافع**، من أجل منع سوء تخصيص الموارد].]

[2- [يجب] [ينبغي] على الأطراف المتعاقدة إنشاء نقاط تفتيش في جهات من بينها مكاتب حقوق الملكية الفكرية، وسلطات الموافقة على التسويق والكيانات التي تموّل البحوث، وغيرها، لضمان إرفاق استخدام [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] بالشهادة المعترف بها دوليا، **و/أو تراخيص الحصول وتقاسم المنافع**، ومتمشيا معها.]

الشرح والمبرر المنطقي

يتمثل الهدف في تطوير التراخيص المقترحة للحصول وتقاسم المنافع وأن تكون مكملة للشهادة الدولية المقترحة وأن تجعل هذه الأحكام مرئية عند نقاط التفتيش. وللتكيف مع الظروف التي لا تشترط الأطراف فيها دليلا على الموافقة المسبقة عن علم، يشير الاقتراح أعلاه إلى تراخيص الحصول وتقاسم المنافع كبديل بغية التشجيع على المرونة. ومن شأن ذلك أيضا أن يأخذ في الحسبان الظروف التي توجد فيها شعوب أصلية ومجتمعات محلية في بلدان لا تشترط الموافقة المسبقة عن علم من أجل الحصول وترغب هذه في استعمال تراخيص الحصول وتقاسم المنافع لإتاحة المعارف والموارد طبقا لأحكام النظام الدولي.

3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:

كولومبيا

القسم 2 - أحكام عامة

المادة 6 - تدابير لإنفاذ الامتثال

6-1 توافق الأطراف على ضرورة أن يمتثل مستخدمو الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية الخاضعين لولايتها القضائية، لقوانين ومتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلد المنشأ/مقدم الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والأحكام الأخرى بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

سيتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وتدابير السياسة، بشكل فعال وشفاف، للامتثال لقوانين ومتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلد المنشأ/مقدم الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، بما

في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والأحكام الأخرى بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

سيقوم كل طرف بتحديد الجزاءات والتعويضات التي تطبق في حال حدوث انتهاكات مزعومة لقوانين ومتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلد المنشأ/مقدم الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والأحكام الأخرى بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

6-2 في حال نشوء انتهاكات مزعومة لقوانين ومتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلد المنشأ/مقدم الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والأحكام الأخرى بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، يجوز لبلد منشأ/مقدم الموارد الجينية، ومشتقاتها أو حائزي تلك المعارف، والإبتكارات أو الممارسات، أن يتخذوا إجراءات قانونية في الولاية القضائية للمستخدم المنتهك، سعيا إلى تعويض الانتهاكات، وعند الضرورة، للحصول على الجبر التعويضي المتعلق بالمنافع الناشئة عن تلك الاستخدام.

6-3 على الأطراف أن تمنح حقا غير تمييزي وشفافا وسريعا وفعالا للوصول إلى سلطاتها المختصة، بما في ذلك المحاكم، حسبما هو ملائم، فضلا عن آليات بديلة لتسوية المنازعات، إلى بلدان منشأ/مقدم الموارد الجينية أو مشتقاتها و/أو حائزي الحقوق في المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بها، في حالة المخالفات المزعومة لقوانين ومتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلد منشأ/مقدم الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

6-4 توافق الأطراف أن قرارات السلطات الوطنية، وكذلك قرارات التحكيم التي يصدرها هيئات التحكيم، بخصوص تفسير أو انتهاكات قوانين ومتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلد منشأ/مقدم الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، سيتم إنفاذها فورا داخل الولاية الوطنية للطرف الذي سيتم تنفيذها فيه.

6-5 توافق الأطراف، بناء على طلب مقدم من أي طرف، على التعاون في التحقيق ومتابعة حالات المخالفات المزعومة لقوانين ومتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلد منشأ/مقدم الموارد الجينية، ومشتقاتها، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

6-6 ستنشئ الأطراف، حسب الحالة، آليات لتقديم المساعدة إلى بلدان منشأ/مقدم الموارد الجينية وحائزي المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بها، من أجل ممارسة حقوقها وإنفاذها.

6-7 سينشئ النظام الدولي برنامجا يهدف إلى تقديم المساعدة القانونية، بناء على طلب من أي بلد من البلدان النامية، بما في ذلك التمثيل النهائي، ودعم لدراسة الحالة، بما في ذلك جمع الأدلة، في حالات الانتهاكات المزعومة لقوانين ومتطلبات الحصول وتقاسم المنافع في بلد منشأ/مقدم الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات تقليدية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.

6-8 توافق الأطراف على إنشاء مركز دولي للوساطة والتحكيم كمحفل لتسهيل تسوية المنازعات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

المكسيك

[1- على كل طرف أن يكفل امتثال مستخدمي الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، في ولايته القضائية، للتشريع الوطني في بلدان منشأ هذه الموارد و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية أو للأطراف التي تحصل على هذه الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها وفقا لأحكام الاتفاقية، عند استعمال و/أو الحصول على هذه الموارد، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التالية، ضمن جملة أمور:

(أ) قواعد تلزم مستخدمي [الموارد الجينية] [، ومشتقاتها][، ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية بالامتثال للتشريع الوطني في بلد المنشأ وللشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي منح الحصول على أساسها، بما في ذلك متطلبات التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد [، ومشتقاتها][، ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية؛

(ب) قواعد تلزم أن يتم استيراد الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية مع الامتثال للمتطلبات المحلية بخصوص الموافقة المسبقة عن علم؛

(ج) تدابير تهدف إلى منع استخدام الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو المعارف التقليدية، في حالة سوء تخصيصها؛

(د) اشتراط أن يتم استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية فقط للأغراض المتمشية مع الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والأحكام والشروط التي تم الحصول عليها بموجبها؛

2- على كل طرف اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لإنشاء الجزاءات والتعويضات عندما ينتهك مستخدمون خاضعون لولايته القضائية التشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع في بلدان منشأ الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها و/أو المعارف التقليدية للأطراف التي حصلت على الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية. وينبغي للأطراف وضع الجزاءات والتعويضات التالية، ضمن جملة أمور:

(أ) إلغاء الأفعال المتعلقة بالمخالفة؛

(ب) التعويض عن الأضرار؛

(ج) سحب المنتجات الناشئة عن المخالفة من السوق؛

(د) حظر استيراد أو تصدير السلع أو المواد أو أي وسيلة مشار إليها في الفقرة السابقة؛

(ه) اتخاذ الإجراء اللازم لتجنب استمرار الجرم أو تكرار حدوثه؛

(و) نشر الأحكام وإخطار الأشخاص المهتمين بالأمر على نفقة الشخص (أو الأشخاص) الذى ارتكب المخالفة؛

(ز) إنزال عقوبات جنائية على استخدام الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وما يرتبط بها من معارف تقليدية بدون الامتثال لشروط الحصول وتقاسم المنافع في بلد المنشأ؛

3- على كل طرف، بناء على طلب مقدم من أي طرف مهتم بالأمر، وفقا للتشريع الوطني والاتفاقات و/أو الترتيبات القائمة، التعاون في التحقيق ومتابعة حالات المخالفات المزعومة للتشريع الوطني للحصول وتقاسم المنافع في بلد منشأ الموارد الجينية، ومشتقاتها] ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية أو في الطرف الذي حصل على الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

4- على كل طرف تقديم إرشادات وإتاحة معلومات في التوقيت المناسب عن أنواع المساعدة المتاحة لمواطني ولايات قضائية أخرى للمساعدة في ممارسة حقوقهم وإنفاذها.

5- يجوز أن تقدم أطراف المستخدمين مساعدة مالية لتسوية المنازعات القانونية.[27]

بيو وفارما (BIO and PhRMA)

النص التشغيلي

"يجوز للأطراف أن تشجع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها في ولايتها القضائية على إدراج أحكام تتعلق بتسوية المنازعات ومسائل الإنفاذ الأخرى، في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة المتعلقة بالحصول وتقاسم منافع تلك الموارد من أجل تسهيل إنفاذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة."

الشرح والمبرر المنطقي

ينبغي أن يستند أي نظام للإنفاذ على النظم القائمة. وفي حالات الانتهاكات لقوانين الحصول الوطنية، ينبغي النظر في تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة (بما في ذلك التدابير المدنية و/أو الجنائية). غير أن آليات "الإنفاذ" خارج الحدود الوطنية المنشأة على المستوى الدولي تحت رعاية اتفاقية التنوع البيولوجي نفسها، مثل المحاكم الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ستكون غير قابلة للتشغيل وينبغي تجنبها.

في حالة إنفاذ اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، يقدم القانون الدولي الخاص آليات كثيرة لتسوية المنازعات تستعمل حاليا لإنفاذ العقود المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية حول العالم: انظر مثلا، ورقة مقدمة من وفد كندا إلى الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/6/INF/3/Add. 2 (15 يناير/كانون الثاني 2008)). وينبغي النظر في مزيد من آليات بديلة لتسوية المنازعات والنظر في إنفاذ الأحكام الأجنبية (مثلا، على أساس مبادئ المجاملة الدولية أو في إطار اتفاقات قائمة مثل اتفاقية نيويورك المعنية بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها).

ويمكن أن يقدم الاستعمال الطوعي للآليات القائمة في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، نقطة إنطلاق جيدة للمناقشة.

(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

المكسيك

1- ينبغي أن يكون الوصول إلى العدالة وفقا للمبدأ 10 من إعلان ريو.

[2- [يجب] [ينبغي] [يجوز] أن [ينظر] [يضمن] مجلس إدارة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في هذه التدابير أو الآليات [الطوعية] حسب الحالة لدعم التنفيذ الفعال للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة للأطراف [، فضلا عن المساعدة التي تغطي مسائل تتعلق بالتكاليف المالية للخبرة القانونية] [و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية]، بناء على طلبها، في الدعاوي القضائية المتعلقة بحالات عدم الامتثال المزعوم [للقوانين والقواعد و/أو المتطلبات الوطنية للحصول وتقاسم المنافع و/أو انتهاكات اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع]. و[يجب] [ينبغي] [يجوز] أن ينظر مجلس إدارة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في هذه التدابير/الآليات في موعد أقصاه اجتماعه [الأول] [القادم.]]

[27] يجب مواصلة النظر في ترتيب الفقرات من 1 إلى 5 أعلاه.

[3- [يجب] [ينبغي] أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع مكتبا لأمين مظالم دولي في مجال الحصول وتقاسم المنافع. و[يجب] [ينبغي] أن يكون مكتب أمين المظالم مسؤولا عن البلدان المقدمة [، أو حسب الحالة،] [/] بلدان المنشأ، والمجتمعات الأصلية والمحلية، لتبين حالات انتهاك حقوقها ولتقديم المساعدة في السعى إلى تسويات عادلة ومنصفة للمنازعات. و[يجب] [ينبغي] أن يتمتع مكتب أمين المظالم بسلطة اتخاذ إجراءات بالنيابة عن البلد [المقدم] [بلد منشأ/البلد المقدم] والمجتمعات الأصلية والمحلية من خلال آلية ملزمة لتسوية المنازعات. و[يجب] [ينبغي] أن يمثل مكتب أمين المظالم أيضا، عند الضرورة، وحسب الطلب، البلد [المقدم] [بلد منشأ/البلد المقدم] [و/أو] المجتمعات الأصلية والمحلية، في الدعاوى في الولايات القضائية الأجنبية، ويتلقى الإفادات من المجتمعات الأصلية والمحلية ويقدم دليلا عن القانون العرفي والممارسات العرفية، حسب الحالة.]

(ب) آليات لتسوية المنازعات:

(1) فيما بين الدول

(2) القانون الدولي الخاص

(3) آليات بديلة لتسوية المنازعات

المكسيك

1-(أ) يجب أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع آلية لتسوية المنازعات تكون متاحة لكلا البلدين، وكذلك لأصحاب المصلحة الآخرين المتضررين، الذين يشملون المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمصالح البحثية والتجارية، وغير ذلك من مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية.

(ب) ينبغي أن يكون لآلية تسوية المنازعات أيضا مكاتب إقليمية تستعمل اللغات المحلية، ويعمل بها موظفون على دراية بالحقائق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية في المنطقة.

(ج) يجب أن تسترشد آلية تسوية المنازعات في عملها بمبادئ الإنصاف، والحياد والاستقلال المستمدة من طائفة عريضة من المصادر القانونية، بما فيها القانون العرفي وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية.

(د) يجب أن ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع آليات لتقديم المساعدة القانونية للبلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية.

2- على الأطراف في الاتفاقية تشجيع المستخدمين والمقدمين على استعمال، إلى أقصى قدر ممكن، الآليات البديلة القائمة لتسوية المنازعات بالنسبة للعقود.

(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية

المكسيك

إذ يلاحظ أهمية الامتثال لاتفاقات/عقود الحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للنظام الدولي *{فقرة في الديباجة}*

وإذ يلاحظ أيضا أن الهيكل الحالي للقانون الدولي الخاص ينص على طائفة من الخيارات لتسوية المنازعات عبر الحدود الوطنية {فقرة في الديباجة}

وإذ يلاحظ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) والمساعدة التي تقدمها للأطراف في تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية {فقرة في الديباجة}

1- على الأطراف المتعاقدة تشجيع إنفاذ محاكمها لقرارات المحاكم في بلد المنشأ/البلدان المقدمة ضد المستخدمين غير الشرعيين في الولاية القضائية لبلد المنشأ رهنا بالمبادئ الأساسية التي تبرز إنفاذ الأحكام الأجنبية بموجب المجاملة في القانون الدولي.

2- على الأطراف أن تشجع المستخدمين والمقدمين على إدراج أحكام لتسوية المنازعات الدولية في عقودهم بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الولاية القضائية التي سيخضع لها أي من عمليات تسوية المنازعات؛

(ب) القانون الساري؛

(ج) خيارات بديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة أو التحكيم، في حالة المنازعات التعاقدية.

(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين في الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم

المكسيك

اقتراح من المكسيك بإضافة فقرة جديدة

"على نقاط الاتصال الوطنية و/أو السلطات المختصة تسهيل، من خلال آلية الامتثال الدولية، تقديم المعلومات ذات الصلة عن انتهاكات متطلبات الموافقة المسبقة عن علم لمقدمي الموارد الجينية[، ومشتقاتها] [ومنتجاتها] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية .]"

(هـ) التعويضات والعقوبات

المكسيك

1- يجب أن ينص التشريع الوطني على تعويضات في حالة عدم الامتثال للإطار الوطني للحصول وتقاسم المنافع {...}.

3- [يجب] [ينبغي] على كل طرف متعاقد إدخال تدابير لتسهيل التعاون بين الأطراف المتعاقدة لمعالجة الانتهاكات المزعومة لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع وسوء تخصيص [الموارد الجينية] [الموارد البيولوجية] [، ومشتقاتها] [ومنتجاتها،] و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، مثل الوصول إلى العدالة ومساندة مقدمي الدعاوى في إجراءات مخالفة العقد أو سوء التخصيص.

4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية

المكسيك

اقتراح من المكسيك

تلغي المكسيك النص التشغيلي الذي يعتبر أن المناقشات بشأن المعارف التقليدية في القسم بشأن الامتثال لا تشكل جزءا من النظام الدولي ولا تخضع للتشريعات والسياسات الوطنية .

المركز المعني بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجينيات (Cesagen) التابع لمجلس البحوث الاقتصادية والاجتماعية (ESRC)

النص التشغيلي

[إذ يدرك أن القانون العرفي يعمل داخل نظام محدد من المعتقدات، وأنه يتسم بالديناميكية ويشمل آليات للحفاظ على قيمه ومبادئه الكامنة، **بما في ذلك المبدأ الأساسي للمعاملة بالمثل في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع** *{فقرة في الديباجة}]*

[1- [يجب] [ينبغي] على الأطراف القيام بما يلي:

(ج) أن تكفل اعتبار أي حيازة أو تخصيص أو استخدام للمعارف التقليدية على نحو يتعارض مع **القوانين العرفية**، والبروتوكولات المجتمعية **وما يرتبط بها من أحكام تراخيص الحصول وتقاسم المنافع**، فعلا من أفعال سوء التخصيص؛

(هـ) أن تشجع وتدعم وضع البروتوكولات المجتمعية و**تراخيص الحصول وتقاسم المنافع** التي [يجب] [ينبغي] أن تقدم للمستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية، قواعد واضحة وشفافة للحصول على المعارف التقليدية في الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية متشاركة بين: (1) المجتمعات الأصلية والمحلية الممتدة عبر الحدود الوطنية؛ و(2) فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي لديها قيم ومعايير عرفية وقوانين ومفاهيم مختلفة؛

(ح) أن تنظر في القانون العرفي ذي الصلة وإمكانية تطبيقه على معاملات الحصول وتقاسم المنافع عند اتخاذ تدابير لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع **بما في ذلك من خلال استعمال تراخيص الحصول وتقاسم المنافع**.

الشرح والمبرر المنطقي

من المتوقع أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المستخدمين والمنتفعين الأوليين لتراخيص الحصول وتقاسم المنافع في إطار النظام الدولي. ويوجه الاقتراح أعلاه نحو تفعيل هذه الإمكانية مع تركيز خاص على الامتثال في إنشاء نظام موثوق يمكن أن تستخدمه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

ويرجى من القارئ أيضا الرجوع إلى نتائج حلقة العمل الدولية في فلم بشأن المسائل المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ونظام الحصول وتقاسم المنافع، المعقودة في الفترة 6-10 يوليو/تموز 2009 بالعلاقة إلى مقترحات نص إضافي في هذا المجال من نص التفاوض.

- - - -